جامعة آكلي محند اولحاج – البويـــرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص : عقود و مسؤولية

إعداد الطالب:

حجار رستم

تحت إشراف الأستاذ:

دعاس كمال

لجنة المناقشة:

أ/خليفي سمير	رئيسا
أ/دعاس كمال	مشرفا و مقررا
أ/بن قوية المختار	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2016/10/10

مقدمـة:

إن الانتشار الكبير للاختراعات و الاكتشافات جعل من الصعوبة البقاء على السرية، الأمر الذي جعل الدول تعطي أهمية لهذه الثروة العلمية و التكنولوجية بتدخلها لحماية مخترعيها بتشجيعهم ماديا و معنويا، لتمكينهم من تطبيق ما تم تحقيقه من منجزات العلم و الابتكار من المجالات الصناعية.

حيث يعتبر الاختراع سر تقدم و نجاح ورخاء المجتمع، إذ من خلاله يتم تحديد الأسس لجميع صور التقدم ،حيث أصبحت درجة تقدم أي أمة تقاس بمدى ما وصلت إليه من تعليم وثقافة ،وبقدرة أفراده على الابتكار والإبداع ،وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري.

والابتكار لا يتوفر في أي شخص عادي، بل يجب أن يتميز صاحبه بنسبة ذكاء تفوق الإنسان العادي بحيث يقدم اختراعات تؤدي بالمجتمع إلى التطور والازدهار في دروب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أصبح الاهتمام بالاختراعات ضرورة لابد منها في عصر صناعي متطور، تتحكم فيه التكنولوجيا بدل الإنسان مثلما كان عليه الحال سابقا.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت تحولات اقتصادية وسياسية كبيرة مما جعلها تهتم بالاختراع وصاحبه ومن خلال هذا قام التشريع الجزائري بالاهتمام بموضوع براءة الاختراع والمخترعين حيث اصدر قانون شهادة المخترعين وبراءة الاختراع رقم 66–54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق ل8 مارس 1966 والدي تم إلغاءه بموجب مرسوم تشريعي رقم 93–17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات. وهذا الأخير أيضا قد حل محله الامر 07–03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق ببراءة الاختراع ويعتبر المرجع الأساسي لما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءة الاختراع والحقوق الناشئة عنها وحمايتها.

وهذه الحماية تأكد نظامها القانوني في القرن التاسع عشر، و تأخذ براءات الاختراع طابعها الحديث ويكثر انتشارها في هذا القرن ابتداء من سنة 1815 حيث بدأ التطور العلمي و التقني الكبير وانتشار الصناعة والاكتشافات الكبرى في أوربا أدت إلى ظهور ثورة صناعية حقيقية وظهور رأسمالية تجارية كبرى غيرت مجرى حياة البشرية.

لذا استوجب مثل هذا التطور الصناعي البحث عن أسلوب جديد لحماية الاختراعات العلمية الصناعية الجديدة، بحيث يضمن لمنتجين و المستغلين تنقل منتجاتهم بسهولة وأمان خارج الحدود الإقليمية للدولة التي وجدت فيها ،وتوفير الحوافز الكافية للابتكار وحمايتها.

ونظرا لتأثير الكبير لحقوق الملكية الفكرية على الدول النامية وباعتبار أن براءة الاختراع أخذت القسط الأوفر في اتفاقية باريس المبرمة 20 مارس 1883 والتي تعتبر أولى الاتفاقيات التي اهتمت أساسا بتنظيم حماية الملكية الصناعية، واحتوت نصوصها على الاختراع و حصوله على البراءة و حمايتها.

بالرغم من أن اتفاقية باريس ظلت تحتل المكانة الرئيسية في ميدان حماية البراءة دوليا لمدة طويلة، إلا أن الجهود الدولية اتجهت إلى البحث من جديد عن أحكام أكثر فعالية، و ذلك من خلال إبرام طائفة من المعاهدات و الاتفاقيات، فتم إبرام معاهدة التعاون بشان البراءات في واشنطن عام 1970، و التي تعد أهم تقدم محرز في مجال البراءات. و لعل التغيرات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة حيث أصبحت فيه الغلبة و السيطرة للقوة الاقتصادية، أجبرت الدول الصناعية إلى عقد اتفاقية حقوق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس بمراكش في 15/4/ 1994، و ذلك لإعادة النظر في تنظيم حقوق المخترع، بناءا على المعطيات الاقتصادية الجديدة و محاولة لتدارك النقائص التي اعترت النظام القائم على أساس اتفاقية باريس.

و من هذا المنظور ولمعرفة الفائدة الاقتصادية يجب ربطها مع مفهوم حماية براءة الاختراع والهدف هو الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي السبل و الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية براءة , و ما مدي فعاليتها في تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع و المجتمع ؟

مبررات اختيار الموضوع :

إن الأسباب التي جعلتنا نتناول بالدراسة هذا الموضوع المعنون بحماية براءة الاختراع تكمن في:

أسباب ذاتية: تناول موضوع حماية براءة الاختراع منبر للاهتمام من طرف الباحثين والأنظمة القانونية خصوصا في ربط فكرة الاختراع و الابتكار بحماية براءة الاختراع و الإجابة عن التساؤلات المطروحة وإعطاء الحلول.

الميول لدراسة هذا الموضوع.

أسباب موضوعية : من أسباب والدوافع الموضوعية المؤدية إلى اختيار موضوع حماية براءة الاختراع هو من أهمية الموضوع في حد ذاته ،ونظرا للتطور التكنولوجي اهتمت الدول النامية بوضع أنظمة قانونية خاصة بنقل التكنولوجيا،وحماية حق المخترع و شانها دفع حركة الابتكار ومن الاختراع ،وظهور منتجات جديدة وقيام مشاريع اقتصادية كبيرة.

أهمية الدراسة :بالرغم من إن هذا الموضوع وضعت له قوانين خاصة لحماية براءة الاختراع، إلا إن هذه القوانين لا تكفي لحماية جميع الاختراعات ويجب بيان ما هي الشروط منح هده البراءة ،والحقوق المترتبة عن دلك و التصرفات الواردة عليها .

وكذلك تبيين العقوبات الموقعة ضد المعتدي على الاختراع المحمي .

الفصل الأول

القواعد المنظمة لبراءة الاختراع

تمهيد : إن البراءة هي الوسيلة القانونية لفرض الحماية على الاختراع ، الذي هو موضوع البراءة،ومنح البراءة لشخص يجب عليه التمتع بمجموعة من الحقوق وتقع على عاتقة مجموعة من الالتزامات حتى يتحصل على هذه الحماية التي تنصب على الاختراع،ومنه نقوم بالتعرض لموضوع الحماية الذي تمنحه هده البراءة عن طريق تعريف هذه البراءة و المقصود منها ،ثم الشروط اللازمة توفرها في الاختراع،والإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها للحصول على البراءة .

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع

لكي نتعرف على مفهوم براءة الاختراع يجب أن نعرف ما هو الاختراع، والآن نتطرق لتعريف ببراءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

لقد وردت العديد من التعاريف لبراءة الاختراع منها فقهية وأخرى تشريعية.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

نلاحظ أن هناك تعريفات متنوعة ومتعددة لبراءة الاختراع، والتي تعتبر المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده فيعترف القانون له بحق خاص على الابتكار،يمكنه من استغلاله ماليا سواءا بنفسه أو عن طريق التنازل عنه للغير[1] والآن نتطرق لبعض التعريفات الفقهية والتشريعية لبراءة الاختراع.

الفقرة الأولى:التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

إن المتفق عليه في غالبية التعاريف أنها "شهادة أو وثيقة تمنحها الدولة للمخترع تثبت له حق احتكار استغلال اختراعه والإفادة منه لمدة محدودة وبشروط معينة "[2]

حيث تعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة للمخترع ،كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا و لمدة زمنية محددة و في ظروف

---

1) نعيم احمد نعيم شنيار،الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2010،ص28.

2) نعيم احمد نعيم شنار ،المرجع السابق ،ص 28.

معينة، و بذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة و المجتمع ككل للمخترع تقديرا لجهوده ،و المتمثل في حماية اختراعه عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بنقل اختراعه، أو استخدامه بدون موافقة صاحبه، و الذي يتوجب عليه القيام بإجراءات ضرورية وفقا للتشريعات المعمول بها في كل دولة، و أن يقوم بدفع رسوم نظير هذه الخدمة، للتأكد من جدية صاحب الاختراع في المحافظة و الاستفادة من اختراعه.

لكن هذا لا يمنع الدولة إذا ما اقتضت المصلحة الوطنية أن تستولي على الاختراع بغية استغلاله[1]، و لا يعطي لأي مخترع الحق اتجاه الجميع ما لم يكن يملك شهادة براءة اختراعه، و في هذه الحالة يستطيع أي شخص أخر استغلال هذا الاختراع ماليا و في مقابل ذلك، فإن من مصلحة المجتمع العامة أن لا يملك المخترع حق دائم و أبدي على اختراعه، لذا استوجب تقييده بفترة زمنية محددة،يتلاشى بعدها حق المخترع في استغلال اختراعه ماليا و يؤول بذلك إلى المصلحة العامة[2].

وقد عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها:"الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار،لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم،ونتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".

وعرفها الدكتور عزالدين بنسني بأنها:"الشهادة التي تمنحها الدولة مجسدة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتوج جديد أو لاكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم" [3]

الفقرة الثانية :التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

أولا :تعريف البراءة في القانون الجزائري:

لم يعرفها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمتعلق بحماية الاختراع غير أنه استدرك الأمر من خلال الامر03-07 وعرفها في المادة 2ف2 :"البراءة أو براءة

---

1) دويس محمد الطيب ،**براءة الاختراع مؤشر لمقياس تنافسية المؤسسات والدول"حالة الجزائر**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع دراسات اقتصادية،جامعة ورقلة ،2005،ص71-72.

2) دويس محمد الطيب ،المرجع السابق،ص .72

3) عزا لدين بنسني،**دراسات في القانون التجاري المغربي** ،الجزء الثاني ،الأصل التجاري ،مطبعة النجاح الجديدة ،الطبعة الاولى2001،ص92.

الاختراع :وثيقة تسلم لحماية الاختراع "[1]. فبراءة الاختراع هي إذن حق ملكية يتعلق بمعارف تقنية يمتلكها صاحب البراءة، و لا يمكن أن نحقق هذه الملكية إلا بحصول المخترع على الوثيقة و بدون البراءة يبقى الاختراع مجرد معرفة فنية.

ثانيا : تعريف براءة الاختراع في القانون الفرنسي:

يعرفها القانون الفرنسي بأنها كل اختراع قد يعتبر موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية ،وتمنح لصاحبه حق الاستغلال لوحده،وقد عرفتها المادة 10-611 من قانون الملكية الفكرية "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت ،وهي سلاح هجومي و دفاعي تحت تصرف المبدعين و المؤسسات ،يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا وتعطى كرهن حيازة،التنازل عنها يكون دون مقابل ،تنقل إلى الورثة[2]

ثالثا :تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لبراءة الاختراع :

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI "البراءة بأنها "حق استئثاري" يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لانجاز عمل ما ،أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20سنةعلى العموم) ،وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع ،أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.[3] و يحق لمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، كما له الحق في التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية المخول له، و عند انتهاء مدة البراءة يؤول الاختراع إلى الملك العام, و يبطل بذلك الحق لاستئثاري للمخترع[4]

---

1)المادة 2 ف2. من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية رقم 44.

2 : Max Bernard. " La propriété industrielle source et ressource d'information " ADES Nathan.Université paris.2000. p9

3) دويس محمد الطيب ،المرجع السابق،ص 3 .

4) بن الزين محمد الأمين ،المرجع السابق ،ص 14.

الفرع الثاني: تعريف الاختراع

لكي نعتبر شيء أنه اختراع يجب أن يحقق شيء جديد لم يسبق مثله ويقدم خدمات للبشرية،وله تعاريف متنوعة منها:

الفقرة الأولى: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

بأنه صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يخولها له القانون، وهذه الحماية تكمن في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله ماليا ، وهذا الحق الاستئثاري الذي تخوله البراءة لصاحبها يمنع الغير من استعمال الاختراع واستغلاله، وبذلك فهو حكرإلاعلى المخترع وهذا الحق ليس أبديا بل محدد بمدة زمنية في معظم التشريعات المقارنة ب 20 سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة وبانقضاء المدة يمكن للغير استعماله و استغلاله.[1]

و الإختراع هو في الواقع فكرة ابتكاريه وليدة جهد يبذله عقل الإنسان للتوصل إلى نتيجة معينة في المجال التقني أو الصناعي، لذلك فان مفهوم يتكون من عنصرين:

فهو من ناحية ثمرة العمل و النشاط الفكري و هو بطبيعته و جوهره من جملة النسق العقلي لأنه تصور و تصديق في آن واحد، فما يتم اختراعه لا يوظف بذلك حتى يتجلى للمرة الأولى[2].

ومن ناحية أخرى لا يكتفي التوصل إلى اختراع لفكرة مجردة بل يجب أن يحدث هذا الإختراع تغييرا جوهريا في التقنية أو في الفن الصناعي القائم يؤدي حل مشكل معين مطروح.

عرفه جانب من الفقه الفرنسي بالتركيز على مفهوم "النشاط الإختراعي" بقولهم"الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان"[3]

والاختراع يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل.

---

1) دويس محمد الطيب ،المرجع السابق ،ص 10.

2) بن الزين محمد الأمين ، محاضرات في الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، كلية الحقوق، السنة الجامعية2007-2008، ص14

3) فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري،"حقوق الفكرية"،القسم الثاني،ابن خلدون،للنشر والتوزيع،وهران 2006،ص13.

الفقرة الثانية: تعريف الاختراع في التشريع

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الاختراع من خلال المادة 2 من الأمر 03- 07 "الاختراع فكرة للمخترع ،تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية" [1] يستنتج من هذه المادة أن الاختراع هو أولا فكرة مجردة لها تطبيق في الواقع، و لها هدف يتمثل في التوصل إلى حل مشكل محدد مطروح في مجال التقنية[2].

وتعريف المشرع الجزائري يبقى معيبا لأنه لم يتطرق إلى الشروط أو الأركان لكي يمكن اعتباره اختراع و يجعله أكثر دقة للتطبيق الأسهل في الواقع.

وسوف نتطرق لبعض المفاهيم المشابهة لمفهوم الاختراع من خلال هاتين الفقرتين .

1-الاختراع الاكتشاف

إن الاختراع يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل ،أما الاكتشاف فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوما من قبل مثل الكهرباء تعتبر اختراع ،والاكتشاف مثل اليورانيوم. فالاكتشاف يعرف بأنه إحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، على عكس الاختراع الذي يستدعي تدخل الإنسان إراديا باستعمال وسائل مادية.

والفرق بين الاكتشاف والاختراع هو تدخل الإنسان الذي يضفي الطابع الإختراعي على الانجاز، فإذا ظهر تدخل الإنسان في إنشاء المنتوج أو تطبيقه ،يمكن اعتباره اختراع .[3]

الفقرة 2- الاختراع و الإبداع

يرى معظم الفقهاء بأن للإختراع والإبداع نفس المدلول اللغوي،إذ يرجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية "Invenire "التي تعني "وجد"، كما يدل الإبداع على كل شيء جديد ،لكنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية لكون الجمهور يميز بين المنتجات الجديدة جذريا وتلك المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا.[4]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

---

1) المادة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع .

2) بن الزين محمد الامين،المرجع نفسه،ص14- 15

3) فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص 14.

1 يرمش مراد ،مذكرة حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع الملكية الفكرية ،ص10.السنة الجامعية ،2008-2009.

إن الشخص الذي يخترع شيء يسعى ليحضى بحمايته قانونيا وهذه الحماية تكون بسند قانوني.

والسؤال الذي يطرح هنا ما طبيعة هذا السند هل يعتبر عقد أم قرار إداري؟

الفقرة الاولى:براءة الاختراع عقد:

يرى أصحاب هذا الرأي إن السند هو عقد بين الإدارة و المخترع.

حيث يقدم المخترع اختراعه للمجتمع والاستفادة منه صناعيا واحتكار استغلال اختراعه[1]،وهذا التعريف غير كاف في حد ذاته إذ لا يبين بصورة دقيقة طبيعة هذا السند.

الفقرة الثانية :براءة الاختراع عقد إداري:

يرى أصحاب هذا الرأي أن البراءة ليست سوى قرار إداري باعتباره عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة من الجهة المختصة، والقانون يوجب منح البراءة متى توفرت الشروط القانونية اللازمة فيها.

والأرجح أن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءا على طلب يقدمه المخترع للجهة المختصة ،للاستفادة من احتكار استغلال اختراعه حسب القانون .[2]

المطلب الثاني : شروط منح براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على وجوب توفر شروط لحماية الاختراع إذ بتوفرها يمكن منح البراءة لصاحب الاختراع، وعليه فانه يلزم لمنح البراءة توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية[3].

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

لقد سميت بالشروط الموضوعية لأنها تتعلق بالاختراع نفسه، فتنص المادة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات 07/03 على ما يلي" **يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة** "[4]

---

2 في 04 ماي 2015 (15: 20) www.djelfa.info

3 يرمش مراد،المرجع السابق ،ص 12

3 فرحة زراوي ،المرجع السابق،ص 20.

4 المادة 3 من الأمر 03-07 السابق الذكر .

فالشروط الموضوعية الواجب توفرها للحصول على براءة الاختراع، تتمثل في ما يلي:

أ – وجود عنصر الاختراع.

ب– الجدّة.

ج– النشاط الاختراعي.

د– التطبيق الصناعي.[1]

هـ–عدم مخالفة الاختراع للنظام العام (وهو الشرط الذي يستخرج من المادة 8 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات).[2]

الفقرة الاولى: وجود الاختراع

إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر لإصدار البراءة هو وجود الاختراع لأن هذه الوثيقة قد أُسست خصيصاً من أجل حمايته.

وقد تطرقنا لتعريف الاختراع سابقا من الناحية الفقهية و التشريعية وعدم وجود تعريف دقيق للاختراع هو تفادي التضييق في مفهوم الاختراع ومع ما يتماشى مع تطورات العصر بحيث يجب أن يكون الاختراع ينطوي على خطوة إبداعية ، ويجب التأكد من المنشآت التي تتصف بميزة الاختراع وعن أنواع الاختراعات التي تستحق الحماية، نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بنوعين فقط حيث تنص المادة 8 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي:"يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع"و ما يميز القانون الجديد عن القانون القديم، في ما يخص أنواع الاختراعات، نجد أنه في السابق لم يتم النص صراحة عنها بل يمكن أن نستشفها من خلال المادة58 من الأمر رقم **66–45** المتعلق بشهادة المخترعين وانجازات الاختراع، عندما كان ينص على الأفعال التي تعدّ تقليداً .

الفقرة الثانية: الجدة

وهو الشرط الثاني الذي يجب أن يتوفر في الاختراع، فيجب أن يكون جديدا، أي لم يسبق أن وجد من قبل، وتختلف الجدّة عن التجديد في أن التجديد هو إدخال تغيير في الشيء أو تبديل شيء بشيء آخر أو عادة بعادة أخرى، ولكن دون أن تكون جديدة أو دون أن يقوم

1 المادة 3 من الأمر 03–07

2 المادة 8 من الامر 03–07 .

بابتكارها صاحب التجديد بنفسه، بل كانت موجودة في السابق فأراد التذكير بها .أمّا الجدة فهي إيجاد شيء من العدم[1].

ولا يكفي أن يكون الاختراع جديدا بالنسبة للمخترع نفسه، بل يجب أن يكون جديدا بالمقارنة مع الاختراعات التي سبق أن تم إنجازها، لذلك فإن الجدّة يجب أن تكون شخصية وموضوعية أيضا وما يلاحظ أنّ المشّرع الجزائري لم يعرّف الجدّة بل بين فقط كيف يكون،الاختراع جديدا وذلك من خلال المادة 4 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات والتي تنص على ما يلي :"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية ، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهورعن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم،وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة الأولوية بها ".[2]

وللتأكد من توفر شرط الجدّة الذي نصت عليه المادة 4 السالفة الذكر يجب القيام بالفحص وهو من اختصاص الإدارة المختصة بإصدار البراءات. وتكمن أهمية ذلك بالنسبة للمخترع لتفادي اختراع ما تم اختراعه سابقا.

ويكون الفحص كما نصت عليه المادة4 ، بالإطلاع على الحالة التقنية والبحث في ما إذا كان الاختراع مدرجا فيها أو بمعنى آخر، فيما قد كان سبق و إن تم انجاز نفس الاختراع، و هو ما يسمى ب " البحث عن الأسبقية في الحالة التقنية"

وتعرّف المادة[3] 4 السالفة الذكر، الحالة التقنية بأنّها" :كل ما وضع في متناول الجمهور سواء كان ذلك بوصف كتابي أو شفوي أو بالاستعمال أو أي وسيلة أخرى وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها ".

فكل ما وضع في متناول الجمهور، بأي وسيلة من الوسائل، فإن ذلك يسمى بالأسبقية. وحتى يكون الاختراع متوفرا على شرط الجدّة، لا يجب أن تتوفر هذه الأسبقية في تاريخ إيداع طلب لحماية هذا الاختراع،أو في تاريخ طلب الأولوية كماُ تعرّف الحالة التقنية التي يجب أن يتم

---

1) ROBERT CHEVALLIER ,LE DROIT DE LA PROPRIETEINDUSTRIELLE(PROTECTION DES INVENTION DES MARQUES DES MODELES)ENTREPRISE MODERNE D.EDITION.PARIS (SANS DATE).PAGE26.

2) المادة 4 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

3 المادة 4 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

البحث فيها عن الأسبقية بأنها" :مجموعة من المعارف، التي يتم الأخذ بها بعين الاعتبار، لتقييم جدّة الاختراع وتقييم النشاط الإختراعي".[1]

ففحص الجدّة إذن يكون بمقارنة الاختراع المطلوب حمايته بالاختراعات التي سبق أن تم التعرف عليها من قبل الجمهور، سواء كان ذلك كتابيا أو شفهيا أو تم الاستعمال علانية أو أي وسيلة أخرى،ويتم الفحص في تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ المطالبة بحق الأولوية ،[2] لأن الحالة التقنية تتطور دون توقف، وإذا اتضح بأن الاختراع ينتمي إلى الحالة التقنية، ففي هذه الحالة نكون أمام أسبقية التي هي عَدُوَّة الجدّة في الاختراع.

معناه أنه أصبح في متناول الجمهور بقدر كافي، فيمكن لرجل المهنة أن يعيد صنعه ماديا، ونَعني بالجمهور هنا هو كل شخص غير طالب للحماية والذي لا يكون ملزما بكتم السرّ، في ما يخص المعلومات التي تلقاها. ومايلاحظ من خلال المادة 4 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات (المرسوم التشريعي رقم 17/93)، أن المشرع قد أخذ بالجدّة العالمية وليس بالجدّة الوطنية، فالجملة التي جاءت في الفقرة الأولى منها من المادة 4 وهي كالتالي " :كل ما وضع متناول الجمهور " تعني أن المشرع يشترط أن تكون الجدّة تامة، سواء كان ذلك داخل الوطن أو خارجه، ولكن حبَّذا و لتفادي أي غموض، لو أضيفت عبارة" في كل مكان من العالم."[3]

ويوجد نوعين من الجدة ،الجدة النسبية والجدة المطلقة .

أ–الجدة النسبية :تقتضي هذه الجدة أن يكون سر الاختراع غير معروف في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها لمدة معينة ، باعتبار أن مرور فترة معينة تجعل الاختراع منسيا،ويجوز لمن يعيده إلى الحياة من جديد استصدار براءة عنه طبقا للتشريعات التي تتبنى هدا الاتجاه .[4]

ب–الجدة المطلقة: هي التي يشاع أمرها بمختلف الطرق ودون الحاجة لشروط معينة.

---

2 L'organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) loi type de L'OMPI pour les pays en développement concernent les inventions OMPI. Volume I . Genève 1979. pages 146.

3 عون مدور موني ،**شروط منح براءات الاختراع** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،فرع العقود و المسؤولية ،جامعة بن يوسف بن خدة 2007–2008 ،ص 53

1 المادة 4 من المرسوم التشريعي 93–17 المؤرخ في 17ديسمبر 1993،المتعلق بحماية براءة الاختراع،الجريدة الرسمية رقم81،سنة 1993

2 عدلي محمد عبد الكريم،النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع ملكية فكرية،جامعة الجزائر،2003–2004،ص105.

ويعتبر شيوعها على الجمهور بمختلف الوسائل النشر سواءا بالكتابة أو الرسم أو الكلام أو عرض الشيء محل الاختراع أو استغلاله من طرف الغير أو من طرف المخترع وفي أي زمان ومكان ومهما تقادم عهد ذلك الاختراع .[1]

وقد اخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة ،والتي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان من الأزمان أو في أي مكان وبأي طريقة كانت كتابة أو شفاهة حيث عرف المشرع بوضوح هذا الشرط في المادة 4 من الأمر رقم 03-07 . "يعتبر الاختراع جديدا..."

الفقرة الثالثة: النشاط الإختراعي

لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا، بل يجب أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي، فالنشاط الإختراعي هو شرط من الشروط الواجب توافرها لاستحقاق براءة الاختراع، حيث تنص المادة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي" :يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي."[(2)]

ثم نجد المادة 5 من نفس القانون تنص على ما يلي" :يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناتجا بداهة من الحالة التقنية".[(3)]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُعرّف النشاط الإختراعي، ولا حتى في ظل القانون القديم، بل أشار إليه فقط بمفهوم سلبي، فنكون أمام نشاط اختراعي إذا لم ينتج الاختراع بشكل بديهي من الحالة التقنية، وقد سبق أن عرّفنا الحالة التقنية، وقلنا بأنها مجموعة من المعارف التي يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار للتأكد من جدّة الاختراع .

فالحالة التقنية يجب الاستعانة بها أيضا للمقارنة بينها وبين الإختراع الذي تم إنجازه لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير قد نتج بداهة أم أنه نتيجة عمل اختراعي.

وقد طرح السؤال التالي أي نوع من البداهة يقصدها المشرع الجزائري، هل هي بداهة الرجل لعادي أم بداهة الرجل المختص[(4)]

إن نص المادة الخامسة لم يجبنا عن التساؤل المطروح.

---

3 رقيق ليندة ،براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص ملكية فكرية ،جامعةالحاج لخضر باتنة ،2014-2015 ،ص22

2 المادة 3 من الأمر 03-07 السالف الذكر

3 المادة 5 من الامر 03-07 السابق الذكر.

2 بن الزين محمد الامين،المرجع السابق،ص21.

ونحن نتساءل الآن عن سبب عدم الأخذ بمعيار الشخص المحترف الذي ذكر في المادة 20 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، الذي استعان به المشرع للتميز بين الوصف الواضح والوصف غير الواضح الذي يجب أن يقدم في طلب البراءة، والذي سوف نتطرق إليه عندما نتكلم عن الشروط الشكلية لطلب البراءة؟، لماذا لم يؤخذ به للتمييز بين لإختراع البديهي والإختراع اللابديهي؟ لذلك نحن نعتقد بأن المادة الخامسة لم تأت كاملة، فلابد من إدخال تعديل عليها ، بتحديد نوع البداهة المطلوبة .

ويعرّف رجل المهنة أو الشخص المحترف، بأنه ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بميدان الاختراع المطلوب حمايته.[1]

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لا يشترط أن يكون للاختراع مستوى معين، فالمهمّ هو أن تتوفر اللاّبداهة في إنجازه، أي أن يكون ناجما عن نشاط اختراعي.

ومن دلالات وجود نشاط اختراعي يمكن أن تكون متمثلة في ما يلي :كأن يكون صاحب الاختراع قد تجاوز الضرر الذي كان ناتجا عن معلومات سابقة وجدت في الحالة التقنية، أو بمعنى آخر عندما يكون الاختراع المطلوب حمايته قد تمكّن من حل مشكل كان مطروحا في الحالة التقنية (أي المعارف التي وضعت في متناول الجمهور).

كما يمكن أن نكون أمام نشاط اختراعي عندما يتم إدخال تحسينات في تقنية موجودة في السابق، أو تركيب عناصر معروفة بطريقة جديدة[2].

الفقرة الرابعة: القابلية التطبيق الصناعي:

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي ،أي أن البراءة تمنح للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة ،[3] مثل اختراع آلة أو سلعة أو مادة كيميائية معينة فالاختراع الذي يكون قابلا لاستحقاق البراءة، لا يشترط أن يكون ذا طابع صناعي محض، فالتطبيق الصناعي لا يقتصر على الإنتاج المحقق بواسطة تقنية ميكانيكية، بل يحب أن يفهم بمعناه الواسع، فهو كل نشاط إنساني، أي كل نشاط تدخل فيه يد الإنسان فيؤدي إلى

---

1 فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ،ص 78.

1 شبراك حياة،حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري،مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية،قانون أعمال بن عكنون،2001-202،ص37

2 يرمش مراد،المرجع السابق،ص25 .

صنع أو استعمال مادة وفي كل الميادين:الميدان الميكانيكي والالكتروني ،أو ميدان الكيمياء و الفيزياء...الخ المهم أن تكون النتيجة قد ترتبت بفعل الإنسان و ليس بفعل الطبيعة،ويكون قابل للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابل للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة [1].

وحسب نص المادة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي:" يمكن أن تحمي بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي." [2]

فلا يكفي أن يكون الإختراع جديدا وناتجا عن نشاط اختراعي، بل لابد من أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

كما أن المشرع الجزائري لم يُعرّف التطبيق الصناعي بل بيّن فقط متى نعتبر أن الإختراع قد توفر على هذا الشرط فالمادة 6 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات تنص على ما يلي : "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة ". [3]

ومصطلح الصناعة يجب أن يُفهم بمعناه الواسع، فالأمر يتعلق بكل أنواع الصناعة (يمكن أن ينتج فيها الاختراع) عندما يتعلق الأمر بمنتوج محمي بموجب براءة (أو الاستعمال) عندما يتعلق الأمر بطريقة صنع محمية بموجب البراءة .[4]

كما انه لا يشترط عند تقويم شرط التطبيق الصناعي الأخذ بعين الاعتبار أهمية الاختراع من الناحية التجارية أو عدم وجود فائدة في استغلال الاختراع لان القانون لا يشترط ذلك كما أن ميدان استعمال الاختراع أو هدف صنعه أو استعماله لا يشكل معيار يعتمد عليه لمعرفة ما إذا كان الاختراع قابل للتطبيق الصناعي،فإذا استعمل فرن في منزل لطهي الطعام أو استعمال جهاز سمعي بصري في المدرسة لهدف التعليم،فان ذلك لا ينفي أن الاختراع قد توفر على شرط التطبيق الصناعي .[5]

---

3 المادة 6 من الأمر 03-07 السالف الذكر

2 المادة 3 من الامر 03-07 السالف الذكر.

3 المادة 6 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

2 عون مدور موني، **شروط منح براءة الاختراع**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، 2007-2008، ص99.

5 بن الزين محمد الامين ،المرجع السابق ،ص28.

هـ- عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة:

وقد أثير السؤال في هذا المجال هل كل اختراع جديد وفيه ابتكار و قابلا للتطبيق الصناعي يكون محلا للحماية أم لابد من احترام بعض المبادئ؟

بالرجوع للتشريع الجزائري و استقرائنا لنصوص الأمر 03-07 فإنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع عن الاختراعات التي تخل بالنظام و الآداب العامة و ذلك ما جاء في نص المادة الثامنة من الأمر 07/03 في الفقرة 2 أي أن المشرع الجزائري نص صراحة على ذلك، و مثال ذلك اختراع آلة تزييف النقود.

لكن في هذا الإطار ماذا عن الاختراعات التي ينتج عن استغلالها مزدوج و إذا يمكن أن تقدم مزايا عديدة للصناعة في نفس الوقت استعمالها يؤدي إلى الأضرار بالصالح العام و حسن الآداب .

إن المشرع الجزائري سكت عن الخوض في هذا المجال، لكن المنطق يؤدي إلى القول أنه في الحالة التي يتعدد فيها أوجه الاختراع تمنح الدولة براءة الاختراع مع عدم استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام و إلا كانت باطلة.

ومثال ذلك اختراع شخص مادة صنع المفرقعات فهي تعتبر دافع قوي لأمن الدول تعطي لصاحبها براءة على أن يستعملها استعمالا لا يضر بالصالح العام[1].

إضافة إلى توفر الشروط السابقة لمنح براءة الاختراع يجب التأكد أنه لا يتوفر في الاختراع حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الثامنة حيث أن المشرع الجزائري قد استثنى 3 حالات لا تمنح لها البراءة حماية للمصلحة العامة.

وهذه الحالات هي :

أ- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .

ب- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

---

1 عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012،ص42.

ج- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا على حماية البيئة.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع و كذلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة و تتمثل خاصة في الفحص و الإصدار و النشر.[2]

أولا- إيداع الطلب:

يعد أول وأهم إجراء يقوم به المخترع، يهدف الطلب إلى تمكين المخترع من الحصول على سند قانوني يمنحه الحق في استغلال اختراعه، فهو إذا وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع،مما يفرض على المخترع تكوين ملف و إيداعه لدى الجهة المختصة[3].

وهكذا فانه على كل شخص يرغب في حماية اختراعه أن يقدم طلب الحصول على البراءة إلى المصلحة الخاصة ببراءات الاختراع، و يقدم الطلب من قبل المخترع و هو الذي له المصلحة الأولى قانونا في تملك البراءة والإفادة بما يترتب عليها من أثار قانونية في احتكار استغلال اختراعه وحمايته عند الاعتداء عليه [4] .

لم يوجب أن يتقدم بالطلب المخترع ذاته، كما لم يمنع التنازل عن الحق في البراءة قبل طلبها، فبإمكان المخترع خلال حياته أن يتصرف في حقه على الاختراع بالبيع أو الهبة، و في هذه الحالة نصت المادة 10 على ما يلي: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو في المواد من 3 إلى 8أعلاه، أو ملك لخلفه".

تنص المادة على أن صاحب الاختراع هو الشخص الطبيعي الذي قام بانجاز الاختراع، يعود إذا الحق بالبراءة إلى المخترع الأول الذي أودع اختراعه للحصول على هذه البراءة أو لأحد ورثته حسب مفهوم نص المادة،إن الكلمة المودع تدل على الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك

---

1 المادة 8 من الأمر 03-07 ،السابق الذكر.

3 L'organisation Mondiale de propriété intellectuelle (OMP). Op cit. p62

1 سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1984 ، ص 27.

4 نعيم احمد نعيم شنيار ،المرجع السابق ،ص182.

للاختراع، فمثلا حالة مؤسسة، المخترع هو مستخدم في المؤسسة، إما المودع فهي المؤسسة ذاتها و المالكة للاختراع.

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على حصر الحق في تقديم طلب البراءة في شخص معين ، كما انه لم يضع شروطا و قيودا في الشخص المقدم على طلب البراءة، الأمر الذي يجعل القيام بتقديم طلب البراءة ممكن من أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا.[1] قد يحدث في بعض الحالات أن يكون الحق في طلب البراءة لشخص آخر غير مكتشف الاختراع، فالمشرع تصدر البراءة لصالح المشتري أو الموهوب له،فالشخص الذي يطلب البراءة عن اختراعه يجوز أن يكون هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا.[2]

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز الاختراع، فان تقديم الطلب يكون باسمهم جميعا.

و بالنسبة للاختراعات التي تنجز داخل المؤسسة العامة أو الخاصة من قبل العامل أثناء عمله، هنا يعد الاختراع اختراع خدمة إذا أنجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل تضمن مهمة اختراعية تم إسنادها إليهم صراحة، طبقا لأحكام المادة 17 من التشريع الساري المفعول[3].

مضمون الملف:

نظرا للأهمية التي يكتسبها الطلب بالنسبة لحقوق المخترع فقد حدد القانون محتويات الملف:

أ- **العريضة:La requête:** تتمثل العريضة في الاستمارة التي تسلمها الإدارة يعلن فيها المخترع عن رغبته في امتلاك الاختراع و استغلاله بصورة شرعية بواسطة براءة.

ب- وصف الاختراع: يجب أن يتضمن طلب البراءة وصفا دقيقا للاختراع موضوع الإيداع،ويعد الوصف التفصيلي للاختراع ورقة أساسية في ملف الإيداع، و قد اشترط القانون

---

1 يرمش مراد ،المرجع السابق،ص30 .

4 سمير جميل الفتلاوي،المرجع السابق، ص27

1 فاضلي إدريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،2013،ص73 .

بناءا على المادة 22 من الأمر 03/07 أن يكون هذا الوصف واضحا بما فيه الكفاية و كاملا حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه.[1]

ت- المطلب أو المطالب Revendication : المطالبات وثيقة حديثة و أساسية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار و استغلال الاختراع، و قد نصت المادة 21 من الأمر 03/07 بأن الوصف للاختراع يجب أن يكون مرفوقا بمطلب واحد على الأقل لذلك تخضع المطالب لقواعد آمرة[2].

ج- تسديد الرسوم: أوجبت المادة 20 من الأمر 07/ 03 على مودع طلب البراءة أن يودع وثائق إثبات تسديد الرسوم و من المهم الإشارة إلى أن دفع الرسوم يعتبر إجراءا أساسيا للحصول على البراءة لان عدم دفعها يترتب عنه رفض الطلب.[3]

ثانيا- فحص الطلب:

حسب ما تقضي به المادة 27 من الامر07/03السالف الذكر فان المصلحة المختصة تقوم بدراسة طلب الحصول على براءة الاختراع بشكل دقيق و شامل، مستندة في ذلك إلى ما تم تقديمه من مستندات و رسوم وأوصاف لهذا الاختراع، فهي تتأكد من اسم طالب البراءة و على رغبته في الحصول على البراءة و تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع .

أما إذا لم تتوفر في الطلب هذه الشروط فإن الإدارة تقوم باستدعاء طالب البراءة أو وكيله عند الاقتضاء لتصحيح الملف في أجل شهرين،على أنه يمكن تمديد اجل شهرين عند الضرورة مع تبرير ذلك من طرف مودع الطلب أو وكيله، و تحتفظ الإدارة بالطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول أي إبقاء الطلب على حالته الأولى قبل استدعاء طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف، و في تصحيح الملف في الأجل المحدد من قبل الإدارة المختصة فإن الطلب يعتبر مسحوبا[4].

كما تقوم المصلحة المختصة بمقتضى نص المادة 28 من الأمر 07/03 من التأكد أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المنصوص عليها في المادة 7 إذا كان الأمر يتعلق فيما يلي:

1- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.

---

1 المادة 22 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

2 المادة 21 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

3 المادة 20من الأمر 03-07 السالف الذكر .

4 المادة 27 من الامر03-07 السالف الذكر .

2 –الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
3– المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.
4– طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداوة و كذلك مناهج التشخيص.
5– مجرد تقديم المعلومات.
6– برامج الحاسوب.
7– الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض. [1]

و تتأكد الإدارة المختصة كذلك أن موضوع الطلب غير مقصي بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 من الأمر 03–07 السابق الذكر ، أي أن يكون الاختراع جديد غير مدرج في حالة التقنية إذا لم يتم كشفه بأي طريقة كالنشر الكتابي أو عن طريق استعماله أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن لا يصبح الاختراع جيدا، التأكد من أن الاختراع ناتج عن نشاط اختراعي بمعنى أن لا يكون سهل البلوغ و الإدراك، فعنصر الابتكار ينتفي إذا كان الاختراع ممكنا إدراكه من قبل خبير عادي باستعماله مهارته و خبرته الفنية بشكل بديهي، كما يكون التأكد بأن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع و الاستخدام.[2]

كما يجب أن يكون موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المنصوص عليها في المادة 8 من الأمر 03–07 و هي كالأتي:

– إذا كان الاختراع يتعلق بمنتج نباتي أو حيواني أو الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

– إذا كان الاختراع مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.

– إذا كان هذا الاختراع مضرا بصحة و حياة الإنسان أو الحيوان أو يشكل خطرا على حماية و حفظ النبات و البيئة.

لذا عند تحقق المصلحة المختصة من أن موضوع الطلب مدرج في احد الميادين التي تطرقنا إليها سابقا تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب أن طلبه غير مؤهل لمنح لبراءة[3].

1 المادة 7 من الأمر 03-07 السالف الذكر .
2 المادة 6 من الأمر 03–07 السالف الذكر .
3 المادة 28 من الأمر 03–07 السالف الذكر.

كما تنص المادة 28 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على انه إذا كان طلب براءة الاختراع يتضمن عدة اختراعات، أي لا يتوافق و أحكام الفقرة الأولى من المادة 22، ففي هذه الحالة يحق لطالب البراءة أن يقدم طلبات جديدة لكل اختراع على حدا أي تجزئة الطلب على ألا يتجاوز كل طلب من الطلبات المجزأة للطلب الأصلي[1].

ويمكن للمصلحة المختصة أن تشترط من المودع قبل إصدار براءة الاختراع أي معلومات تتعلق بأي سند حماية قد طلبته أو يكون قد تحصل عليه في دول أخرى لنفس الاختراع الذي يكون قد قدم بشأنه طلب أمام هذه المصلحة وهذا ما تقضي به المادة 30 من الأمر 03-07. [2]

هذا فيما يتعلق بالفحص من قبل الجهة المختصة ببراءات الاختراع و هناك مهمة أخرى للإدارة تتمثل في إصدار و تسليم البراءة.

ثالثا: إصدار و تسليم براءة الاختراع:

طبقا لما جاء في نص المادة 31 من الأمر 03-07 فان المشرع الجزائري قد اخذ بنظام حرية منح البراءة، حيث يتم إصدار و تسليم البراءة دون فحص مسبق أي دون فحص مضمون الطلب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية للاختراع ، فدور الإدارة يقتضي التأكد من مدى استفاء الطلب للشروط الشكلية فقط .[3]

وحسب نص المادة 31 السالفة الذكر فإن إصدار و تسليم البراءة يكون على مسؤولية الأشخاص الذين منحت لهم البراءة، و دون أن تتحمل الجهة الإدارية المختصة أي مسؤولية بواقع الاختراع أو جديته أو تعلق الأمر بدقة و مطالبته للمواصفات. فالفحص المسبق الذي من المفروض أن تقوم به الإدارة قبل إصدار البراءة ،هو ذلك الفحص الذي يكون الهدف منه التأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع التي تطرقنا إليها سابقا و خاصة الجدة، حيث تقوم الإدارة بالاطلاع على الاختراعات التي سبق و أن أصدرت بشأنها البراءات ،و هذا العمل يستلزم إمكانيات مادية و بشرية كبيرة، بحيث تكون الجهة المختصة على علم بكل الاختراعات التي سبق و أصدرت بشأنها البراءات، هذا من جهة و من جهة أخرى التأكد من أن الاختراع قد توفر فيه شرط النشاط الإختراعي بطريقة لا بديهية.[4]

---

1 المادة 29 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

2 المادة 30 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

3 يرمش مراد، المرجع السابق ،ص38.

4 يرمش مراد ،المرجع نفسه ،ص38.

و للتأكد من ذلك يجب أن يكون هناك مختصون في كل المجالات يتولون مهمة التأكد ما إذا كان الاختراع قد تم التوصل إليه نتيجة عمل اختراعي، و هذا ما يؤدي بنا إلى أن الذي يقوم بعملية الفحص يجب أن يكون على علم و دراية كبيرة بعالم التكنولوجية لكي يقوم بعملية الفحص.

إذا كانت المادة 31 تنص على أن الجهة الإدارية لا تقوم بالفحص المسبق أو القبلي، فهذا يعني أن الجهة الإدارية المختصة لا تملك الإمكانيات اللازمة للقيام بهذه المهام فالفحص يكون إداريا بحتا و الإدارة لا تضمن صحة البراءة فهي تصدرها تحت مسؤولية طالبيها، و من يدعي عدم صحتها أي عدم توفرها على الشروط القانونية عليه أن يقدم دليل على صحة ادعائه[1].

يرى بعض الفقهاء أن النص دليل قاطع على أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام عدم الفحص المسبق، إذ تستطيع الهيئة المختصة مراقبة بعض الشروط التي تجعل الاختراع قابلا للبراءة، و لا شك في أن لنظام عدم الفحص المسبق مزايا مثل سرعة البت في الطلب، و هذا يعود إلى أن الإدارة لا تراقب إلا صحة تكوين الملف دون النظر إلى صحة الاختراع في حد ذاته، و يبقى تسليم البراءة تحت مسؤولية الطالب وحده [2].

و في الأخير فإن الحماية المقررة هي حماية عينية للاختراع ذاته في صلاحيته و جدته و أسباب انقضائه باعتبارها مسائل رئيسية، و تفترض إجراء فحص موضوعي سابق قبل منح البراءة، و لكن هذا الإجراء غير متوفر إذ يكتفي في معظم الحالات بفحص شكلي لموضوع الطلب.

إلى جانب الفحص فإن الإدارة ملزمة بتسليم براءة الاختراع و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 03-07 و هي كما يلي: " ...وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع " .[3]

و يكون التسليم قبل النشر.

رابعا: التسجيل و النشر:

1 يرمش مراد ،المرجع السابق ،ص39.

2 فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص118.

3 المادة 31 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

تدون البراءات التي يتم تسليمها في سجل خاص لدى الجهة المختصة، في الجزائر هناك سجل خاص بالبراءات في المعهد الوطني للملكية الصناعية(INAPI) و يمكن لأي شخص بموجب القانون أن يطلع على سجل براءات الاختراع و الحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم محدد حسب ما جاء في نص المادة 32 من الأمر 03-07. و هذا الإجراء له أهمية سواء بالنسبة لطالب الاختراع و الذي يصبح في وضعية قانونية مميزة تجعل حقوقه على البراءة محمية، أو بالنسبة للهيئة المختصة و التي تقيد البراءة بتاريخ يكون مرجع لحساب مدة سداد الرسوم [1]، كما أن التسجيل يمنح للغير الحق في الاطلاع على كافة البراءات المسجلة و الحصول على نسخة منها.

فإن تسجيل الاختراع يكون له حجية بسيطة تمنح للغير الحق في الطعن و الاعتراض على تسجيل الاختراع. [2]

فإذا كان هذا الإجراء أي التسجيل له أهمية كبيرة فإن النشر كذلك لا يقل أهمية حيث تقوم المصلحة المختصة بإصدار نشرة رسمية بصفة دورية تتضمن هذه النشرة خاصة وثائق وصف براءات الاختراع و المطالبات، و يمكن لأي شخص الاطلاع عليها و الحصول على نسخة منها بمقابل حسب ما جاء في نص المادتين 34 و 35.

الفرع الثالث :أهمية براءة الاختراع:

إن الدور الذي تلعبه براءات الاختراع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لا يستهان به، و الدليل على ذلك هو تنظيم هذا المجال باتفاقيات دولية.

و لبراءة الاختراع أهمية اجتماعية،و أهمية اقتصادية .

الفقرة الأولى: الأهمية الاجتماعية لبراءة الاختراع

ينجم عن استغلال براءة الاختراع تغير واضح على المستوى الاجتماعي، إذ يبرز اثر مستوى المعرفة من خلال طابع العمل و شروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم و التكنولوجية و التقدم التقني، كما أن روح المنافسة تعتبر سمة للملكية الصناعية، إذ أن

---

3 زواوي رابح،مذكرة نظم استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري و الإماراتي، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2013-2014، ص56-58

2 بن الزين محمد الامين ،المرجع السابق 39.

كل مخترع لمنتجات جديدة إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن و تحقيق اكبر قدر من الربح.[1]

إن التنافس بين المبادرات الفردية و إن كان فرصة للتقدم و النمو الاقتصادي و الازدهار، فانه بالمقابل ينبغي استصدار تشريع يحمي المبتكر أو المبدع يمكنه من الاستثمار بالمردود المالي لاختراعه، كما يترتب على حماية حق المالك مزايا لا تقل أهمية من سابقاتها،من حفظ النظام العام و الأمن بين الأفراد، وأيضا لحماية مصالح جمهور المستهلكين في التعرف والاطمئنان للبضاعة أو السلع التي يفضلونها.

إن حق براءة الاختراع يمثل حقا استئثار يا أو احتكاريا لمالكه، و هو بهذا المعنى بمثابة مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع جزاءا على جهوده و ابتكاره، و كحافز له و لغيره على مزيد من الابتكارات، و استنادا لفكرة العدالة فان المخترع الذي يبذل مجهودا معتبر كما ينفق أموالا باهظة كي يخرج اختراعه إلى الوجود، فهذا يقتضي تعويضه عما أنفقه من جهد ومال، و هذا التعويض ليس مبلغ من المال يقدمه له و إنما هو تعويض في صورة استئثار بحق استغلال اختراعه[2].

الفقرة الثانية : الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع

تبرز أهمية الملكية الصناعية بصفة عامة و براءة الاختراع بصفة خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك، و النتائج التي قد تترتب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية و تراكم رأس المال و القضاء على البطالة و رفع مستوى المعيشة لكل مواطن.

إن خلق القاعدة المادية و التكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية، وامتلاك ناصية الصناعة يعتبر عامل حاسم في تنمية البلاد، و قد كان لها دورا بارزا في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر، ثم بعد ذلك تنبهت أغلب دول العالم لما في عصرنة النشاط الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي، باستغلال براءة الاختراع المتضمنة الماكينات و الآلات و المعدات الحديثة.

---

2 بن الزين محمد الامين ،المرجع السابق ،ص42.

1 عسالي عبد الكريم،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،فرع قانون الأعمال ،حكاية الاختراعات في القانون الجزائري،جامعة تيزي وزو،2005،ص19

إن استغلال الاختراعات يؤدي إلى نشوة التقنية الحديثة و إلى تحسين وسائلها، و تبعا لذلك إما أن تنتج مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع، أو الإنتاج .
ففي الحالة الأولى يؤدي ذلك إلى حل مشكلة اقتصادية لتمكن المستهلك من الاستفادة من المادة المنتجة كالحرير الصناعي، الثلاجة.

و في الحالة الثانية و هي الأكثر شيوعا، يؤدي ذلك إلى تخطي صعوبات أو عقبات فنية إضافة إلى انخفاض كلفة الإنتاج، و بالتالي ارتفاع المستوى المعيشي و الحصول على العملة الصعبة بتصدير الفائض في الإنتاج، و بالتالي تحسن الاقتصاد الوطني.[1]

إن مبدأ المنافسة الذي يؤدي لإطلاق العنان للحرية الفردية في كافة المجالات الحياتية، يقتضي منا العمل على إيجاد تنظيمات تشريعية كفيلة بحماية الابتكارات الفردية، و التي من خلالها التقدم والنمو الاقتصادي و الازدهار العلمي المنشود.

ولا تأتي حماية المبادرات الفردية إلا بوجود تشريع يحرم المنافسة غير شرعية، و يحمي المبتكر أو المبدع من عبث العابثين الذين تسول لهم أنفسهم التلاعب بقدرات المفكر و إنتاجه، لهذا كان الهدف من اعتراف القانون للمخترع بحق الاستئثار بالمردود المالي لاختراعه، هو حمايته من المنافسة غير المشروعة وفقا لما تقتضيه مبادئ الإنصاف و العدالة، و التي لا تجيز استعمال و استغلال إنتاج الغير لما في ذلك من مساوئ تعود بنتائجها الوخيمة ليس على المخترع فحسب، بل و على المجتمع ككل فتعطل حركة التقدم و الازدهار فيه.

إن الإنتاج في عصرنا الحديث يعتمد كثيرا على الإبداع و الابتكار، و تتعرض القطاعات الاقتصادية و الفنية و الصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات و لعل أشد هذه المخاطر على عناصر الملكية الصناعية وخصوصا براءات الاختراع، فالدول الصناعية كانت تتكبد خسائر مالية كبيرة بسبب هذه الاعتداءات، فالولايات المتحدة الأمريكية لوحدها كانت تخسر عشرات الملايير من الدولارات بسبب انتهاكات حقوق الملكي الفكرية، خاصة براءة الاختراع.[2]

و لهذا فان المجتمع الدولي و حرصا منه على استمرار كفالة هذه الحقوق، أدرج ضمن أولوياته نظام عالمي جديد لحماية الملكية الفكرية، و هذا النظام يجمع بين الدول المتقدمة و

---

1 سمير جميل الفتلاوي ،المرجع السابق،ص8

2 بن الزين محمد الامين ،المرجع السابق ،ص48.

الدول النامية، و هذا بغرض تحقيق هدف واحد و هو حماية فعالة لهذه الحقوق تحقيقا لهدف أعلى و هو استفادة المجتمع الدولي بأسره.

المبحث الثاني:الحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع

إن الاختراع بمجرد أن يمنح له سند البراءة يخول له مجموعة من الحقوق اتجاه هذا الاختراع نتناول هده الحقوق من خلال هذين المطلبين

المطلب الأول: حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه

تخول البراءة لصاحب الاختراع أن يستفيد من احتكار استغلال اختراعه قانونيا وبكل حرية ،وتمنع الغير من استغلاله و إذا كانت البراءة لمجموعة من الأشخاص ،كان الحق لهم جميعا بالتساوي مالم يتفقوا على خلاف ذلك . واستغلال الاختراع هو الاستفادة منه ماليا بالوسائل والطرق التي يراها مناسبة ،وهذا الاستغلال يكون مؤقتا وله نطاق محدد وهذا ما نتناوله من خلال هذين الفرعين.

الفرع الأول:المدة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع

تناول المشرع الجزائري المدة القانونية لاحتكار الاستغلال وهذا الحق يكون مؤقتا وليس أبديا، ويكون مؤقتا للتوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع فمنح الاحتكار للمخترع مقابل الكشف عن اختراعه وتقييده بمدة حتى يستطيع الغير أفرادا أو مؤسسات الاستفادة من هذا الاختراع.[1]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة التاسعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع،بأن المدة القانونية لاحتكار الاستغلال هي عشرين سنة يبدأ حسابها من يوم إيداع الطلب للحصول على شهادة المخترع أو براءة الاختراع، إلا أنه يعاب في كثير من الحالات لا يستطيع صاحب البراءة استغلال اختراعه بالرغم من بدء سريان المدة نتيجة لتقديمه الطلب،فلا يتمكن من استغلاله إلا من تاريخ منحه البراءة،لذلك تأخذ بعض التشريعات بتاريخ منح البراءة كبداية لحساب المدة القانونية لحق احتكار استغلال الاختراع، وليس بتاريخ إيداع طلب البراءة.[2]

1 محمد حسنين،الوجيز في الملكية الفكرية،المؤسسة الوطنية للكتاب 3 ،الجزائر،1985،ص160.

2 سميحة القليوبي،الوجيز في التشريعات الصناعية،الجزء الثاني ،دار النهضة العربية،القاهرة،1967،ص114.

ولا يمكن تمديد مدة احتكار الاستغلال بعد انقضاء المدة المحددة قانونا،مهما كان السبب،وهذا لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه .[1]

الفرع الثاني: نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة

إن البراءة تمنح لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في حدود الإقليم الدولة التي تم فيها تسليم سند البراءة، فالحماية التي يكفلها المشرع لصاحب البراءة تكون في حدود إقليم الدولة التي منحت البراءة، حيث يجب على المخترع أن يستصدر براءة اختراعه في كل دولة يريد حماية اختراعه فيها. [2]

لهذا تلعب اتفاقية باريس دورا جوهريا في هذا المجال حيث تسمح بحماية اختراعات رعايا الدول الأطراف، بشرط قيام المخترع بإيداع الاختراع وتتحقق هذه الحماية بمقتضى دعوى التقليد التي تسمح بمتابعة كل من انتهك حقوق مالك البراءة.

المطلب الثاني: الحق في التمتع بصفة المخترع

إن أي شخص يقوم باختراع شيء لم يكن موجود ويقدم خدمة للمجتمع يحق أن يتمتع بصفة المخترع، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 الفقرة 3 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه:".... يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع..." من خلال هذه المادة نستنتج انه يمكن إطلاق صفة المخترع ولو كان عدد من المخترعين فإنهم يشتركون في هذه الصفة، ومن هذا نطرح السؤال التالي ما هي الحالات التي يتحقق فيها التمتع بهذه الصفة ؟[3]

ونجيب على هذا السؤال في هذين الفرعين:

الفرع الأول :حالة انجاز الاختراع في إطار الخدمة

---

1 فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ،ص133.

1 محمد حسني عباس،الملكية الصناعية والمحل التجاري،دار النهضة العربية،القاهرة،1971،ص102.

3 يرمش مراد ،المرجع السابق،ص47.

لقد نص المشرع في المادة 17في الفقرة الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه :"يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم بصراحة ". [1]

تفيد هذه المادة أن الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم مباشرة و بصراحة .

من خلال هذه المادة نجد أن هناك عقد بين العامل والمؤسسة، وأن أي نشاط اختراعي يتوصل إليه العامل بمفرده أو مع مشاركة مجموعة من العمال يكون ملكا للمؤسسة، ويكون مقابل الأجر المتفق عليه في العقد ،ويحق للعامل سوى التمتع بصفة المخترع دون الاكتساب الحق في ملكية الاختراع ، فالملكية تكون للمؤسسة وهذا بموجب العقد الموجود بين العامل والمؤسسة.

وقد أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية أن المؤسسة تتمتع بملكية الاختراع إذا قام العامل بتحقيقه في إطار مهمة اختراع قدمت له ،إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، كأن يكون حق امتلاك الاختراع للعامل ،أو تكون الملكية مشتركة بينهما،وهذا يكون حسب الاتفاق الموجود بينهم ويمكن للمؤسسة التخلي عن حق الامتلاك الاختراع لصالح العامل المبتكر.[2]

ويبقى للعامل الاتفاق في عقود العمل وضمن الاتفاقيات الجماعية للعمل على منح تعويض تكميلي للعامل يكيف على أنه تكملة للأجر مقابل الاختراع.[3]

فالعامل المخترع يستحق هذا التعويض لأنها تمسكت بالاختراع ولا يهم الأمر إذا استغلت هذا الاختراع أو لم تستغله.

الفرع الثاني : حالة انجاز الاختراع خارج إطار الخدمة

إن صاحب البراءة يكون متمتعا بصفة المخترع في حالتين ،إذا قام بانجاز الاختراع بطريقة حرة ، أو إذا قام العامل باختراع باستخدام وسائل المؤسسة و في إطار نشاطها.

الفقرة الأولى: انجاز الاختراع بطريقة حرة

إن المخترع في هذه الحالة يقوم بانجاز الاختراع خارج عمله الذي يقوم به داخل المؤسسة، ومنه لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع المؤسسة التي يعمل فيها،والنشاط الاختراعي الذي يقوم به بعيد

1 المادة 17 من الامر 03-07 السالف الذكر.

2 المادة 17 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

3 يرمش مراد ،المرجع السابق ص51

وليس له علاقة بالتزامات التي هو ملتزم بها أمام المؤسسة في إطار العقد المبرم بينهما[1]،مثل يقوم مهندس يعمل في مؤسسة الأشغال العمومية باختراع عصا للصيد،وفي هذه الحالة طلب البراءة يودع باسم المهندس فيكون له كامل الحرية في التصرف في اختراع الذي اخترعه .

الفقرة الثانية: انجاز اختراع في إطار نشاط المؤسسة باستخدام وسائلها

تناول المشرع الجزائري هذا العنصر من خلال المادة 18 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع 03-07على أنه "يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها ". [2]

هنا نقول أنه إذا توصل العامل إلى اختراع خارج مجال العمل، وهذا الاختراع توصل إليه باستعمال تقنيات أو وسائل تمتلكها المؤسسة التي يعمل بها.

فالعامل هنا نستطيع القول أنه لولا هذه الوسائل والتقنيات التي هي ملك للمؤسسة لما تمكن من تحقيق العمل الاختراعي ، وهنا الحقوق ببراءة الاختراع تكون بحسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد إما أن تكون البراءة ملك للمخترع مع إمكانية ممارستها لبعض الحقوق،أو تكون ملكا مشتركا بينهما .[3]

الفرع الثالث: انتهاء براءة الاختراع:

تناولنا سابقا أن براءة الاختراع ترتب حقوقا لأصحابها كالحق في احتكار الاستغلال والحق في التصرف فيه والحق في استغلاله.

إلا أن هذه الحقوق قد تتعرض للانقضاء أو البطلان وذلك إذا وجد سبب يؤدي إلى السقوط والانقضاء أو سبب يؤدي إلى بطلانها .

---

3 PAUI ROUBIER ;LE DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE. LIBRAIRIEDE RECUEIL.PARIS1952.P 252.

2 المادة 18 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

3 يرمش مراد،المرجع السابق،ص49.

الفقرة الأولى :التخلي عن الحقوق

من خلال المادة 51 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على "يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت،عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة"[1].

من نص المادة نلاحظ أنه يمكن لصاحب البراءة التخلي عن مطالبه المتعلقة ببراءته وذلك بتقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة

الفقرة الثانية: البطلان

يكون بحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة تقضي ببطلان الاختراع سواء بصفة كلية أو جزئية، ويكون هذا بناءا على طلب أي شخص معني بشرط أن تتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون[2]، وتضمنتها المواد 3الى8 وإذا لم تتوفر وصف الاختراع المذكور في المادة 22 الفقرة 3 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع .

الفقرة الثالثة: السقوط

نص عليها المشرع في نص المادة 9 من الأمر 07-03المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على وجوب تسديد رسوم سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع[3]،لكن المشرع منح مالك البراءة مهلة لتسديد الرسوم بعد انقضاء الأجل القانوني تقدر بستة أشهر مع فرض غرامة تأخير،ويمكن للمصلحة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل البراءة حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 07-03.[4]

ويترتب على سقوط البراءة توقف أثارها وتكون منتهية الوجود قانونا، يجوز لأي شخص استغلالها دون الرجوع لصاحبها، والسقوط له أثر فوري أي أنها تزول بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالماضي لأنه ليس له اثر رجعي.

فالسقوط لا يرد الا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة باستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه .[5]

---

1 المادة 51 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

2 المادة 53 من الامر 03-07 السالف الذكر .

3 المادة 9 من الامر 03-07 السالف الذكر .

4 المادة 54 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

5 يرمش مراد ،المرجع السابق ،ص 87.

الفصل الثاني:

استغلال براءة الاختراع

تمهيد: بمجرد الحصول على براءة الاختراع للمخترع يحق له التصرف بكل أنواعه،قد يكون هذا التصرف بالاستغلال ،أو بالتنازل أو الترخيص اللذان يعتبران أهم التصرفات الواردة على البراءة. وبالرغم من الحماية التي تحصل عليها المخترع بسند البراءة الا انه قد يتعرض للاعتداء من طرف الغير في استغلال احتكار استغلاله وهدا ما سوف نتناوله من خلال هدين المبحثين .

المبحث الأول: التصرفات الواردة براءة الاختراع.

المبحث الثاني: الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه.

المبحث الأول :التصرفات الواردة على براءة الاختراع

الحق في ملكية براءة الاختراع من الحقوق المالية التي تدخل في نطاق الذمة المالية وتنتقل بكافة أسباب انتقال الملكية، لذا أجاز القانون لصاحب البراءة الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة لأنها كغيرها من الأموال المعنوية والتي من حق صاحبها إن يتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية.

المطلب الأول: انتقال براءة الاختراع

إن براءة الاختراع تنتقل إلى الغير، كما تنتقل جميع الحقوق المترتبة عليها قانونا من احتكار استغلاله، أو التصرف فيها كالتنازل عليه للغير سواء الأقارب أو الغير، أو منح ترخيص للغير باستغلالها، أو رهنها وكل هذه التصرفات يجيزها القانون.[1]

الفرع الأول: التنازل عن براءة الاختراع

1) نعيم احمد نعيم شنيار ،المرجع السابق ،ص260.

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير ،ويجب عدم الخلط بين التنازل عن ملكية الاختراع والتنازل عن ملكية البراءة ،فقد يحدث أن يبوح المخترع بسر اختراعه قبل الحصول على البراءة إلى شخص ويتنازل له عن ملكيته بعقد عادي قد يكون بيعا أو هبة سواء بعوض أو بغير عوض ،أما إذا حصل المخترع على البراءة أو حصل عليها من تنازل له المخترع عن ملكية الاختراع وأراد مالك البراءة التنازل عنها إلى الغير وجب إتباع الأحكام الخاصة التي نص عليها المشرع في قانون البراءات .

الفقرة الأولى :أنواع التنازل

إن جميع الحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع يمكن تحويلها إلى المتنازل عنه كليا أو جزئيا ،فالتنازل الكلي ينقل جميع الحقوق المترتبة على البراءة إلى المتنازل له ،ويحل محل المخترع المتنازل في كل ماله من حقوق،وما عليه من واجبات و التزامات ،فيصبح للمتنازل له حق احتكار استغلاله اقتصاديا دون غيره،ويحق له القيام بجميع التصرفات القانونية كما يصبح له حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو على حقه في احتكار استغلالها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك [1].

أما التنازل الجزئي هو أن يتنازل المخترع عن بعض الحقوق المترتبة على ملكية البراءة كحق البيع أو حق إنتاج ،أو التنازل عن الحق في استغلال البراءة مدة زمنية معنية تعود بعدها البراءة إلى المتنازل ،أو التنازل عن البراءة في منطقة جغرافية محددة فقط بحيث يمتنع على المتنازل إليه استغلالها أو مباشرة سلطاته عليها خارج نطاق هذا الإقليم أو غير ذلك من الأمور .[2]

ويكون التنازل الجزئي محددا من حيث الزمان كأن يتم التنازل من قبل صاحب براءة الاختراع فيجعل المتنازل له يتمتع بحق ملكية براءة الاختراع لمدة زمنية محددة، مع إمكانية استرجاع صاحب البراءة لملكيته بعد مرور المدة الزمنية. فالتنازل الجزئي لملكية براءة الاختراع هو شكل من أشكال التنازل الذي نادرا ما يتم اللجوء إليه .

---

1) يرمش مراد،المرجع السابق ،ص55.

2) نعيم احمد نعيم شنيار ، المرجع نفسه، ص 263 .

وقد يقع التنازل منفردا ، ويدخل ضمن بيع المحل التجاري أو الصناعي ، وتكون كحصة عينية في المحل التجاري وقد تكون براءة الاختراع كعنصر جوهري فيه ، باعتبارها حق من الحقوق الملكية الصناعية ،حسب ما تنص عليه المادة 78 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري على ما يلي :

"كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك"[1]

وأيضا المادة 99 ففي فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على انه عندما يكون التنازل عن ملكية براءة الاختراع مرتبط بالتنازل عن المحل التجاري ،فيجب أن ينص في العقد صراحة على دلك لأنه لابد من قيد هدا التنازل في سجل البراءات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية .[2]

الفقرة الثانية: شروط عقد التنازل عن براءة الاختراع

مثلما هو متعارف عليه قانونا فإنه يشترط لقيام أي عقد توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية لإبرام عقد صحيح .

1-الشروط الموضوعية:

وهذه الشروط الموضوعية تتعلق بصفة ملكية التنازل والمحل والثمن.

ا/ صفة مالك التنازل:

يجب على المتنازل أن يكون هو المالك الشرعي للبراءة، حتى يستطيع القيام بالتنازل ويمكن أن تكون البراءة موضوعا لمحل دعوى استحقاق، هنا ترفع من قبل صاحب البراءة الحقيقي.

وفي حالة إذا كانت براءة الاختراع محل ملكية مشتركة ، لابد من الرجوع لأحكام القانون العام[3] ،وذلك لعدم وجود قواعد وأحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

ب/ محل التنازل عن براءة الاختراع :

---

1) المادة 78 فقرة 3 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 .

2 المادة 99 فقرة 1 من الأمر 75-59 السالف الذكر .

3المواد713-742 من القانون المدني الجزائري .

طبقا لأحكام القواعد العامة فان المحل هو شرط لإبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع، فيجب أن يكون المحل موجودا وساري المفعول وقت انعقاد العقد ،بحيث يجب أن تكون براءة الاختراع غير منتهية مدة الصلاحية لأنه إذا تقادمت لا يكون العقد صحيحا، وبالتالي التنازل باطل لتخلف شرط المحل لهذا يتوجب على المتنازل له ولمصلحته مراقبة كافة الشروط والتأكد من صحتها قبل إبرام العقد، فمثلا عندما تكون براءة الاختراع هي محل العقد وتكون قد سقطت في الملك العام هنا البراءة لا تكون قابلة للتنازل.[1]

ج/ مقابل التنازل :

يلتزم المتنازل إليه بأداء الثمن المتفق عليه في المواعيد المحددة في العقد ،وحتى يكون عقد التنازل صحيحا يجب أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد، وإذا كان الثمن عبارة عن نصيب من الأرباح الناتجة عن استغلال الاختراع يتعين على المتنازل إليه أن يقوم بالاستغلال بالكيفية التي تحقق أوفر ربح ،فإن تراخى فيه أو أهمله اعتبر متخلفا عن تنفيذ العقد.[2]

2- الشروط الشكلية:

إن التنازل عن براءة الاختراع يكون بعقد مكتوب حتى يقيد على مستوى الإدارة المختصة بإصدار البراءات. أما المشرع الجزائري فقد اشترط أن تكون عقود التنازل مكتوبة ومسجلة،حسب ما نصت عليه المادة 36 في فقرتها 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه:"تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال،أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد،ويجب أن تقيد في سجل البراءات"[3] اشترطت هذه المادة الكتابة وإلا اعتبر العقد باطل ،أما المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي السابق رقم 93-17 الخاص بحماية الاختراعات لم ينص على الكتابة والتسجيل كشرط لصحة عقد التنازل أمام تطبيق القواعد العامة مما أدى به لاستدراكه في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [4].

---

1 يرمش مراد ،المرجع السابق ،ص59.

2 نعيم احمد نعيم شنار ،المرجع السابق ،ص271.

3 المادة 36 فـ2 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

4بن الزين محمد الأمين ،المرجع السابق ص50 .

أما بالنسبة للتسجيل فقد نص عليه المشرع في المادة 36 من الفقرة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع: "لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافدة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها ".[1]

الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع

إن البراءة تمثل قيمة مالية في ذمة مالكها لذا يجوز رهنها رهنا حيازيا من مالكها ضمانا لدين عليه قبل دائنيه، والبراءة من المنقولات فهي مال معنوي منقول لذلك يجب إتباع الأحكام العامة لرهن المنقولات في القانون المدني أو التجاري .

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه يمكن إنشاء عقد الرهن لبراءة الاختراع إضافة لعقد التنازل.

1- شروط رهن براءة الاختراع:

يتم عقد الرهن بمجرد توافق الإرادتين وتسليم البراءة دون الحاجة إلى إجراء شكلي غير أنه يجب لنفاذه والاحتجاج به في مواجهة الغير توفر عدد من الشروط .[2]

الفقرة الاولى : الشروط الموضوعية

عقد الرهن كغيره من العقود لابد من توفر شروط موضوعية لانعقاده، حيث يجب توفر التراضي خال من العيوب مع وجود عنصري المحل والسبب،مع اشتراط أن يكون الراهن مالكا للمحل المرهون .[3]

فالمشرع الجزائري حسب المادة 119 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم أنه لابد من النص صراحة في الإتفاق على شمول عقد الرهن المحل التجاري على براءة الاختراع ،أما إذا رهن المحل دون تحديد عناصره فإنه في هذه الحالة لا يشمل براءة الاختراع كعنصر من عناصره.

وفي حالة حصول صاحب البراءة الأصلية على براءة إضافية بعد إبرام عقد الرهن المتضمن البراءة الأصلية بعد تطوير اختراعه، فإنها تتبع مصير البراءة الأصلية وتكون جزء من الرهن .[4]

---

1 المادة 36 ف3 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

1) حمد لله محمد حمد لله، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة1997، ط، 2، ص38

3) يرمش مراد ،المرجع السابق ،ص،66.

4) المادة 119 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر .

الفقرة الثانية : الشروط الشكلية

يستلزم للصحة رهن براءة الاختراع أن تكون مكتوبة ومشهرة.

أ-الكتابة:

رهن براءة الاختراع عقد شكلي لا يتم إلا بالكتابة سواء منفردة أو كعنصر من عناصر المحل التجاري، وهذا ما تنص عليه المادة 36 في فقرتها 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع،[1] فالكتابة خطوة لازمة للقيام بعملية الشهر.

ب-الشهر:

نصت المادة 36 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن كافة العقود الواردة على براءة الاختراع يجب أن تقيد في سجل البراءات، حتى نستطيع مواجهة الغير بها .[2]

أما بالنسبة لبراءة الاختراع المرتبطة بالمحل التجاري فإن المادة العاشرة من الأمر 75-59 المتضمنة القانون التجاري تنص على أنه لابد من قيد هذا العقد بالسجل العمومي، ويجب أن يشهر حتى يمكنه من الاحتجاج به في مواجهة الغير. [3]

المطلب الثاني : الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن صاحب البراءة قد لا تتوفر فيه الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه أو تكون المصلحة في منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة ،وهو ما يسمى بالترخيص الاختياري ويتم بموجب عقد ينظمها يحدد في هذا العقد الشروط والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها.

وحسب نص المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

والترخيص الاختياري هو عقد بمقتضاه يعطي مالك البراءة شخصا آخر استغلال الاختراع لمدة معينة لقاء أجر معلوم ،ويعتبر الترخيص الاختياري من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق إرادتين دون الحاجة لإجراء شكلي أو رسمي للإنعقاد .[4]

---

1) المادة 36 ف2 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

2) المادة 36 نفس الفقرة ،من الأمر 03-07.

3) المادة 10 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ،السابق الذكر .

4) نعيم احمد نعيم شنيار ،المرجع السابق ،ص275.

و يجب عدم الخلط بين التنازل الجزئي و بين الترخيص ،إذ أن التنازل ينشأ للمتنازل إليه حق عيني على جزء من البراءة يخول له الاستغلال بالطريقة التي يراها مناسبة، فقد يستغله بنفسه أو عن طريق الغير وإذا وقع اعتداء على هذا الحق يحق للمتنازل إليه تحريك الدعوى العمومية على المعتدي ومطالبته بالتعويض، وإذا توفي المتنازل إليه انتقل الحق إلى الورثة[1].

أما الترخيص بالاستغلال فلا ينشئ للمرخص له إلا الحق الشخصي الذي يخوله لاستعمال الاختراع ،ولكنه لا يستطيع التنازل عليه للغير ، ولا ينتقل للورثة من بعده لا يملك الحق الكافي لمتابعة المغتصب .[2]

إن عقد الترخيص باستغلال البراءة يقترب من عقد الإيجار،وبالتالي يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بإيجار الأشياء ،إذ ينتفع المستأجر بالشيء المؤجر لما يمنحه العقد من حق شخصي ،إذ لا يمكن من خلاله أن يرخص لغيره ما لم يرخص له صراحة.

فإذا قام المرخص له بالترخيص دون علم ورضا صاحب البراءة ،فالأخيرله الحق بإلغاء عقد الترخيص ومقاضاة المقلدين كما يمكن للمخترع والمرخص له استغلال الاختراع في نفس الوقت[3].

***شروط ومدة الترخيص :**

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36 الفقرة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع ،إن عقد الترخيص من العقود الرضائية ينعقد بمجرد توافق إرادتين. و يخضع كمعظم العقود لشروط شكلية وإجراءات الشهر،ويتم كتابيا ويسجل في سجل الخاص ببراءة الاختراع ،ليمكنه من الاحتجاج به في مواجهة الغير خلال مدة الترخيص باستغلال الاختراع [4].

وهذه المدة هي كقاعدة عامة المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة ، إلا أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص إلى مدة تقل على المدة الأصلية ويستطيع أن ينهيا هذا الاتفاق لكن بعد إخطار مسبق ،ويشترط أن لا تتعدى المدة المنصوص عليها قانونا ،وعليه أن يتأكد أن البراءة لم تتقادم ،لأن العقد في هذه الحالة يكون باطلا .

الفرع الأول : أثار الترخيص بالاستغلال

---

4) محجوب فهيمة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال،حماية براءة الاختراع ،2013-2014.

2) نعيم احمد نعيم شنيار ،المرجع نفسه ،ص277.

3) محجوب فهيمة ،المرجع نفسه .

4) فاضلي إدريس ،المرجع السابق ،ص103.

بما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الرضائية والملزمة للجانبين فإنه يرتب التزامات على كلا المتعاقدين.

الفقرة الأولى :التزامات المرخص (مالك البراءة)

يلتزم المرخص بمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه .

أ/ أن يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يزول حقه على البراءة و بالتالي حق المرخص له تبعا لدلك .

ب/ أن يمكن المرخص له من القيام باستغلال البراءة وفق شروط العقد.

ت/ أن يقوم بمنح المرخص له أسرار الاختراع وإيضاح له كل المعلومات المتعلقة به، علاوة على إطلاعه على كافة التحسينات والإضافات التي توصل إليها المالك المخترع بعد حصوله على البراءة ،[1]حيث يشمل الترخيص بالاستغلال الاختراع كافة البراءات الإضافية المتعلقة به، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك صراحة .

ث/ يجب على المرخص ضمان الاستغلال للبراءة فيمنع التعرض للمرخص له، سواء كان هذا التعرض صادرا منه شخصيا أو من الغير لأنه صاحب الحق في الدفاع عن البراءة، في حالة الاعتداء عليها واغتصابها وذلك حتى يمكن للمرخص له الإفادة من الترخيص إفادة كاملة. [2]

وإذا أخل مالك البراءة بهذه الالتزامات كان للمرخص له الحق في طلب فسخ العقد وطلب التعويض.

وفي المقابل يمتلك الحقوق التالية :

أ/ الحق في الأجر المتفق عليه في العقد .

ب/ الحق في التعويض في حالة الضرر الذي يعود عليه نتيجة لاستغلال المرخص له للبراءة في غير ما اتفق عليه.

الفقرة الثانية: حقوق والتزامات المرخص له

للمرخص له الحق في استغلال البراءة الأصلية أو البراءة الإضافية إذا ما تضمنت تحسينات إضافية جديدة على البراءة الأصلية، حتى يتمكن المرخص له من الاستغلال على

---

1) فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص 156

2) فرحة زراوي صالح ،المرجع أعلاه ،ص157.

الوجه الأمثل ،ويمكن أن يتضمن عقد الترخيص الإعفاء من الضمان إذا كان لا ينطوي على غش.

ولا يمكن للمرخص له منح ترخيص فرعي لأن الترخيص قائم على الاعتبار الشخصي إلا إذا تضمن الاتفاق شرطا صريحا في هذا الأمر.[1]

يلتزم المرخص له بالوفاء بالمبلغ المتفق عليه في العقد بالشروط والطريقة والميعاد المحددين فإذا اخل المرخص له بهذا الالتزام ،أو قام بالوفاء على خلاف الاتفاق ، يكون لمالك البراءة فسخ العقد والمطالبة بالتعويض [2].

الفرع الثاني :الترخيص الإجباري باستغلال البراءة

لقد نظم المشرع الجزائري منح الترخيص الإجباري في الأمر 03-07، وهو رخصة تمنح للغير وتخول له حق استغلال الاختراع[3] مقابل تعويض يدفعه لمالك البراءة ،غير أنه لا يقع برغبة المالك ورضاه الحر كما هو في الترخيص الاختياري.

والترخيص الإجباري هو جزاء قررته الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوضعية للحد من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستئثاري الذي تمنحه له البراءة.[4]

والترخيص الإجباري يفرض في حالة عدم استغلال براءة الاختراع بالشكل الصحيح في صور متعددة ، قد يحصل شخص على براءة الاختراع،ولكنه لا يستغلها بصفة مطلقة أو لفترة زمنية معينة ،أو إذا تم الاستغلال لكن بصفة محدودة لا تكفي حاجات البلد واقتصاده.[5]

أولا- شروط منح الترخيص الإجباري :

تطرق المشرع الجزائري لبعض الشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص الإجباري وهي كالتالي :

الفقرة الاولى: قدرة طالب الحصول على الترخيص الإجباري على مباشرة الاستغلال بصفة مباشرة و جدية

---

1) محجوب فهيمة ،المرجع السابق .

2) د-نعيم احمد نعيم شنيار،المرجع السابق ،ص280.

3) يرمش مراد ،المرجع السابق ،ص76.

4) فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص236.

5) محجوب فهيمة ،المرجع السابق

يمكن لطالب الاستغلال الحصول على الترخيص بشرط أن تتوفر لديه قدرات على الاستغلال سواء مادية ، مثل رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المصانع وشراء الآلات لمباشرة الاستغلال ،أو قدرات فنية تتعلق بالخبرة الصناعية.[1]

ومن خلال المادة 40 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على:

"لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه ،إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شانه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية".[2]

ومن هذا نستنتج أن الهدف الرئيسي من طلب الرخصة هو تحقيق الاستغلال وبالتالي تغطية الاحتياجات من هذا الاختراع .

إن استخدام الرخصة يكون إلا للمرخص له، فلا يجوز له التنازل عنها إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري، وقد اشترط المشرع لهذا التنازل يجب أن يتم بموافقة المصلحة المختصة ،[3] وهذه الرخصة تكون محددة الزمان والمكان بحسب الغرض الذي منحت لأجله،ولا يمنح لأغراض أخرى.

الفقرة الثانية: انتفاء الأعذار المشروعة

نجد هذا الشرط في المادة 38 الفقرة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:" لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".[4]

من خلال نص المادة نجد أنه لا يمكن للمصلحة المختصة أن تقوم بمنح رخصة إجبارية إلا إذا تحققت من عدم وجود ظروف تمنع صاحب البراءة من استغلال اختراعه أو نقص فيه.

فقد يحدث أن يكون عدم الاستغلال أوالنقص فيه لأسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة كالقوة القاهرة، وهنا الترخيص الإجباري لا يمنح، وهناك بعض التشريعات من يمنح مهلة إضافية لا تتجاوز سنتين كالتشريع المصري.

---

1) نعيم احمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص344.

2) المادة 40 من الأمر 03-07 السالف الذكر

3) مضمون المادة 42 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

4) المادة 38 فقرة 3 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

و المشرع الجزائري لا يمنح مثل هذه المهلة بل جعل الظروف المبررة أحد الشروط لعدم منح الرخصة الإجبارية، وما نلاحظه أن المشرع لم يحدد المقصود من عدم وجود ظروف تبرر ذلك، والتفسير راجع إلى المصلحة المختصة.

ولمنح الترخيص الإجباري يجب التضييق من فكرة الظروف المبررة واقتصارها على القوة القاهرة باعتبارها سببا خارج عن إرادة صاحب براءة الاختراع.[1]

"إذ لا يعد إخلال مالك البراءة في التزامه باستغلال اختراعه بذاته سببا كافيا يجيز منح الترخيص الإجباري ،ما لم يثبت أن هذا الموقف السلبي ليس ما يبرره ،إذ ليس من العدل سلب حق دون أن يمنح صاحبه فرصة الدفاع عنه ،حتى وإن حصل على تعويض عادل، لأن ذلك لا ينفي الطابع القصري الذي يتسم به هذا الترخيص، مما دفع معظم التشريعات إلى إرساء شرط انتفاء الأعذار المشروعة لعدم مباشرة الاستغلال لمنح الترخيص "[2]

الفقرة الثالثة : عدم حصول طالب الترخيص على رخصة من صاحب البراءة

هذا الشرط نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع :"على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38و47 من هذا الأمر ،أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة ".[3]

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أوجب على طالب الرخصة الإجبارية أن يثبت بأنه تقدم بطلب لصاحب البراءة وقام بمحاولات جدية معه قصد التوصل إلى رخصة تعاقدية باستغلال البراءة ،لكن صاحب البراءة كان رافض التعامل معه سواء كان هذا الرفض بصفة مطلقة ،أو بسبب اختلاف في تحديد الشروط ويجب أن تتسم بالجدية.[4]

وعليه فإن المبدأ العام في منح التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع هو الوصول إلى اتفاق ما بين مالك البراءة ومن يرغب في استغلالها (ترخيص تعاقدي) بشروط تجارية وأسعارمعقولة وذلك قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري،ونجد أن شرط الحصول على رخصة من صاحب البراءة قد ورد في اتفاقية تريبس، وهذا الشرط يبين مدى جدية الهدف الذي يرمي

---

1) يرمش مراد، المرجع السابق ،ص80.

2) محجوب فهيمة ،المرجع السابق.

3) المادة 390من الأمر 03-07 السابق الذكر .

4) يرمش مراد ،المرجع السابق ،ص80

إليه طالب الترخيص تعاقديا، وإذا لم يلقى طلبه إيجابا وبشروط منصفة يجوز له الالتجاء للمصلحة المختصة لطلب الرخصة الإجبارية .[1]

الفقرة الرابعة : حق مالك البراءة في التعويض

تناول المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة من خلال المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تنص " تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب،و حسب الحالة ،فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها ".[2]

عند استقرائنا لهذه المادة نجد أنه يجب أن يدفع لمالك البراءة تعويضا عادلا حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، فالتعويض يجب أن يكون كافيا وعند تقدير هذا التعويض يجب مراعاة الأوضاع الاقتصادية في الدولة التي يباشر فيها الاستغلال مثل حجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة .

الفقرة الخامسة: انتهاء المدة القانونية:

من خلال نص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع فانه "يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع ،أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ".[3]

من نص المادة نجد المشرع أعطى مهلة لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه، وذلك بعد انقضاء أربع سنوات من إيداع الطلب، أو ثلاث سنوات من صدور براءة الاختراع، والمشرع في هذه المادة وبمراعاة الصعوبات لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تقف في وجه صاحب البراءة عن استغلاله للاختراع موضوع البراءة ،مثل مشروع بناء المصنع أو شراء الآلات لمباشرة الاستغلال.

---

1) تنص المادة 31/ب من اتفاقية تريبس انه "لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا قبله للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة ،وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة..."

2) المادة 41 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

3) المادة 38 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

وعدم قيام صاحب البراءة باستغلال اختراعه فالمشرع يعتبر ذلك عجز منه أو عدم وجود رغبة كافية في استغلاله للاختراع، وهذه المدة تعتبر كافية لمباشرة الاستغلال و إذا لم يقم بالاستغلال فالمصلحة تقتضي ضرورة الترخيص الإجباري للاستغلال.[1]

كما يمكن منح ترخيص إجباري في حالات نجدها في المواد 38الى50 من القسم الثالث من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع انه أجاز المشرع الحصول على ترخيص إجباري رغما عن صاحبها،و**هذه الحالات :**

1- الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو نقص فيه:

تناولته المادة 38 نجد أن الرخصة تمنح إذا لم يستغل الاختراع خلال المدة القانونية المقررة قانونا، أو عجز مالك البراءة عن استغلال الاختراع استغلالا كافيا لحاجة البلد.[2]

2- الرخصة الإجبارية للاختراعات التابعة أو المرتبطة :

نظم المشرع هذه الحالة ارتباط برائتين موجودتين لشخصين مختلفين بحيث لا يمكن لصاحب البراءة الثانية استغلال اختراعه إلا باستخدام الأولى، ويرفض هذا الأخير منح الترخيص وهنا يملك مالك البراءة الثانية الحق في الحصول على الترخيص الإجباري ، يشترط أن تكون براءة الاختراع الثانية ذات أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الأول.

3- الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة :

يجب أن تحقق هده الرخصة المصلحة العامة ،ويتم الحصول هنا على الترخيص من السلطة العامة "الوزير المكلف بالملكية الصناعية "دون التفاوض المسبق مع صاحب البراءة أو لانقضاء المدة الزمنية المحددة أو بشروط الحصول على البراءة وتناولته المادة 49 ويشترط تحقيق ما يلي:

أ-أغراض المنفعة العامة غير التجارية :

مثل ما تم ذكره في المادة49 وهي المحافظة على الأمن الوطني، المحافظة على الصحة العامة والتغذية، المهم أن يحقق فائدة عليا لكل أفراد المجتمع ويقدم تعويض لمالك البراءة مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص.[1]

---

1) يرمش مراد، المرجع السابق، ص78.

2) محجوب فهيمة، المرجع السابق .

ب-**الرخص الإجبارية في مجال الدواء والمواد الصيدلانية:**

نظرا للتطور الاقتصادي والإصلاحات الاقتصادية فقد قام المشرع المنظم لحماية الاختراعات حيث أصبحت الحماية تشمل كافة الميادين مما أدى إلى ارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى استيراد الأدوية من الخارج أفضل من تصنيعها لان تصنيعها يلزمه مبالغ مالية أكثر،وقد لايكفي لسد حاجيات البلد.[2] ونظرا لارتفاع أسعار مقارنة بالأسعار المتوسطة في السوق، أجاز المشرع لوزير الصحة حق طلب إصدار تراخيص إجبارية باستغلال الاختراعات طبقا لنص المادة49 الفقرة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

ج- الرخصة الإجبارية لتصحيح الممارسات غير التنافسية :

أعطى المشرع الحق للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يمنح رخصة إجبارية لمصالح الدولة أو الغير الذي تعينه ،لتصحيح الممارسات المنافية للمنافسة،أو الأعمال و الاتفاقيات التي تفرض استعمال تعسفي للحقوق التي تمنحها براءة الاختراع وتكون مضرة على المنافسة في السوق الوطنية طبقا للمادة 49 الفقرة 2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع .

المبحث الثاني: آليات حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري

إن براءة الاختراع تمثل حقا من حقوق الملكية الفكرية إن الشخص الذي يحصل على براءة الاختراع يتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق الاحتكار والاستغلال والتصرف فيها كافة التصرفات القانونية.[3]

ولهذا يجب احترام حق صاحب البراءة وعدم التعرض له، لهذا اقر له المشرع حماية قانونية مدنية وأخرى جنائية .

وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذين المطلبين :

المطلب الأول :الحماية المدنية

المطلب الثاني :الحماية الجنائية

المطلب الأول :الحماية المدنية

---

1) ريم سعودي سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية،"التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية** "،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة 1،2008 ،ص157.

2) ريم سعودي سماوي ،المرجع نفسه ،ص 162.

3 بن الزين محمد الامين ،المرجع السابق ،ص 53.

إن جميع الحقوق بحاجة إلى حماية، وهده الحماية هي التي تضمن الحقوق، والحماية المدنية يقصد بها هي الحماية المقررة لجميع الحقوق أيا كان نوعها[1]، وفي حالة وجود اعتداء على الحق عليه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض لكن يشترط توفر شرط الإدانة.

وبسلوك صاحب البراءة الطريق المدني فانه يستفيد من دعويين مدنيتين وهما دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى الاعتداء على البراءة

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

إن المجتمع التجاري يقوم على عامل مهم وهو التنافس من اجل تقديم أحسن وأفضل السلع من حيث الجودة ،فالمنافسة تدفع بالأشخاص إلى الإبداع و الابتكار،فهي العامل الأساسي والمحفز لتقدم الاقتصاد ويهدف إلى تحسين كل ما يستهلك من طرف المستهلكين ،وهذا يكون إذا قامت على قواعد الأمانة وموافقة للقوانين والأعراف .

وإذا خرجت عن هذا الطريق السليم فإنها تصبح غير مشروعة وهنا يصبح واجب أن نحمي هدا المتضرر من هذه المنافسة غير المشروعة.[2]

الفقرة الأولى: تعريف المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني

إن المنافسة غير المشروعة لا يوجد لها تعريف في التشريع ،وهذا يرجع تشريع القانون في فترة معينة وقد لا يتماشى تطبيقه مع مرور السنين نظرا للتطورات التي تحصل،وكذلك تطور أساليب الغش وابتكار حيل للتغيير وإتباع وسائل غير مشروعة تكون مجهولة للمشرع خلال فترة سنه للقانون[3] ،لكن سوف نتطرق لبعض التعاريف الفقهية القانونية .

عرف بعض الفقهاء أن المنافسة غير المشروعة هي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات والتقاليد.

---

1 نعيم احمد نعيم شنيار،المرجع السابق ،474.

2 محجوب فهيمة ،المرجع السابق .

3 بن الزين محمد الامين ،المرجع السابق ،ص54.

و عرفها الأستاذ شكري احمد السباعي بقوله " التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الإستقامة التجارية أو الشرف المهني "[1].

وعرفها محمد المسلومي أنها " تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية و المضرة بمصالح المنافسين والتي من شانها التشويش على السمعة التجارية و إثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشاته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور ".[2]

ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمدا أو سيئ النية بل يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطا موجبا للمسؤولية أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة .

من خلال هذه التعريفات يمكن استخراج تعريف شامل للمنافسة غير المشروعة "وهي استعمال أساليب وطرق ملتوية غير شريفة و ومخالفة للقانون، ولا تتفق مع مبادئ الأمانة والشرف التي تقوم عليها التجارة، ويقصد المنافس من ورائها إلحاق الضرر بمنافس أخر لاجتذاب زبائنه "[3]

وتتميز المنافسة غير المشروعة بما يلي :

تقوم على أفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة والنزاهة التعارف عليها في التجارة سواء وقعت هده الأعمال بحسن أو سوء نية.

أن تكون المنافسة بين شخصين يمارسان نفس العمل أو قريبين من بعضهما، والهدف من المنافسة غير المشروعة ليس فقط تحقيق الأرباح، قد يكون من اجل إلحاق الضرر والخسارة بالطرف الأخر. [4]

---

1 الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مقال منشور الى موقع الانترنيت:
www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=507815

2 محجوبي محمد،حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ، www.justice.gov ,تاريخ الزيارة2014/4/28 ،ص6.

3 عائشة شابي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال ،الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ،جامعة قالمة،2013 ،ص41.

4 سميحة القيلوبي،المرجع السابق ،ص160.

أما المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة فالمنافسة غير المشروعة جاءت تحت تسمية الممارسات المقيّدة للمنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، هذا الأمر الذي لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة وإنما حدّد الممارسات والأعمال التي تقيّد المنافسة. [1]
كذلك لقد وضع المشرّع الجزائري القانون 04-02 الذي يحدد القواعد التي قد تكون إمّا في شكل ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسات تعسّفية [2]، ومن هنا يتبيّن أنّ تغييرمدلول المصطلح كان تبعا لتغيّر الظروف الاقتصادية بالدرجة الأولى والترسانة القانونية بالدرجة الثانية قصد الوصول لحماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة.

واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس التي نصت على مايلي "تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أوالتجارية" [3]

وبقراءتنا للمادة 56 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع أشار لتعريف المنافسة غير المشروعة ضمنيا بقوله " مع مراعاة المادتان 12،14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة " [4]

وهذه الأعمال حسب المادة 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع هي:

*إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة منتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. * إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هده الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهده الأغراض دون رضاه .[5]

---

1 الأمر 03-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 36.

2 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل 23 يوليو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41.

3 المادة 10 الفقرة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .
4 المادة 56 من الأمر 03-07 السالف الذكر .
5 المادة 11 من الأمر 03-07،السالف الذكر.

*الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

لقد أدى معرفة الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة إلى اضطراب كبير في الآراء حوله منهم من اعتبر الأساس القانوني هو المسؤولية التقصيرية إلا أنهم انتقدوا في أن دعوى المسؤولية تقوم على تعويض الضرر فقط بينما دعوى المنافسة تؤكد حق المخترع وتحميه مستقبلا . والبعض اعتمد على التعسف في استعمال الحق وتجاوزه إذ اسندوا دعوى المنافسة في التعسف في استعمال الحق والتجاوز فيه وانتقد هدا المذهب على المنافسة غير المشروعة تقوم على نية سيئة القصد منها إلحاق الضرر بالغير بينما التعسف في استعمال الحق لا ينطوي على النية والقصد .[1] أما المشرع الجزائري فقد أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية حسب المادة 124 من القانون المدني التي تنص على :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ومخالفة،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2]

الفقرة الثانية: شروط المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر شروط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ

الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويجب أن تكون حالة منافسة، وان تحصل هده المنافسة بأعمال غير مشروعة.[3]
والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب تركه.وهو شرط في المنافسة غير المشروعة .

---

1 نعيم احمد نعيم شنيار ،المرجع السابق،ص480.

3 القانون المدني الجزائري الصادر بموجب أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم، وزارة العدل، لديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

3 نعيم احمد نعيم شنيار،المرجع السابق،ص484.

ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد اختراع لأجل القضايا العلمية أو للاستغلال الشخصي في المختبرات،وقيامه بالبيع و كسب عملاء صاحب براءة الاختراع،بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور و منافسة صاحب حقوق البراءة بطرق غير قانونية [1].

ويعرف أيضاأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل لذلك الواجب وهو التزام ببدل العناية ، فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب وكان المنافس يدرك ذلك اعتبر هذا الانحراف خطأ.[2] هذا ويمكن الإشارة أن القواعد العامة في الخطأ تقتضي توفر ركنين في الخطأ

ركن مادي : و هو التعدي و مقياسه موضوعي .

ركن معنوي : و هو الإدراك ذلك أن هذا الأخير هو مناط المسؤولية.

أن المشرع في الأمر رقم 03-07 لم يحدد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التقليد المدنية والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 11من نفس الأمر و بالتالي نرى أن المشرع قد أخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامة.

ثانيا: الضرر

ذهب معظم الفقه إلى أنه لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي ،ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة ، ولو كان طفيفا [3]، ويعرف الضرر بأنه مساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له ،أو هو ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشروع،وهو إخلال يمس بمصلحة المضرور ذات قيمة مادية أو معنوية [4]، وهذا الشرط لا بد من وقوعه حتى تتحق المنافسة غير المشروعة والضرر الموجب التعويض هو الضرر المحقق الوقوع ،أي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما،وهذا يعني انه يمكن رفع الدعوى في هذه الحالة،بالرغم من عدم حدوث الضرر لكنه سيحدث في المستقبل.

---

1 المرجع السابق .www.djelfa.info

2 العمري صالحة ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري،رسالة ماجستير،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة،2008،ص22.

3 احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الاول، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1979، ص201.

4 العمري صالحة ،المرجع أعلاه ،ص124

وأخيرا فإن تقدير الضرر بكل دقة في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون جد صعب نتيجة وجود عناصر مساعدة على ذلك ،لهذا كثيرا ما تقدر المحاكم النصوص تقديرا جزافيا مما يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة المدنية التي لا يرتبط فيها الجزاء بقيام الضرر ولا بمقداره.[1]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقضي بوجود رابطة بين الخطأ والضرر،أي وجود علاقة بين الخطأ الذي قام به المنافس والضرر الذي لحق المضرور،فالضرر لا يكون له اثر قانوني ما لم يكن الخطأ هو السبب الرسمي في حدوث الضرر،أي أن الضرر هو نتيجة عن الخطأ ومنه يستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[2]

إن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتسم بمرونة كبيرة، وهذا لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع عند استغلاله للاختراع، في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستدعي نشر ادعاءات تخالف الحقيقة،في مزاولة التجارة من شأنها نزع الثقة،أو التضرر من هذه الأعمال وتكون من قبيل المنافسة غير المشروعة .

إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أي تعويض، واقتصرت دعواه على المطالبة بوقف العمل غير المشروع، فهنا لا داعي لإثبات أي رابطة سببية في هذه الحالة.[3]

الفقرة الثالثة: آثار المنافسة غير المشروعة

إن القانون يقرحماية قانونية لمن يتعرض لعمل غير مشروع ،أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على الشخص الذي ارتكب هذا العمل، أو شارك في ارتكابه، وإذا تحقق القضاء بواسطة أدلة الإثبات أن هناك منافسة غير مشروعة ، فالقاضي له أن يحكم على مرتكب الفعل غير المشروع بالتعويض، بالإضافة إلى وقف عمل الاعتداء في المنافسة غير المشروعة .

أولا: التعويض

---

1 بن الزين محمد الأمين ،المرجع السابق ،ص55.

2 محمود إبراهيم،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،1983،ص730.

3 مرمون موسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري،رسالة دكتورا،جامعة قسنطينة،كلية الحقوق،2013،ص190.

عند توفر شروط المنافسة غير المشروعة ، وقضت المحكمة بوجود أعمال أدت للمنافسة غير المشروعة هنا يكون التعويض، حيث يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض حسب ظروف القضية، ويكون التعويض في العادة نقدا ويعرف بأنه:"مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير،نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسببت للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به،شريطة توافر عناصر كاملة".[1]

والتعويض النقدي هو الأكثر شيوعا حيث نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 58 الفقرة2 من الأمر 07–03 المتعلق ببراءة الاختراع ينص على "إذا اثبت المدعي ارتكاب أحد من الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه،فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".[2]

يلتزم المدعي عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ومحو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر .

ثانيا: وقف الأعمال(الاعتداء)

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة،وإن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدةالفقهية(الضرريزال).

ووقف العمل الغير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة ،وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني[3]، وهذا الجزاء يمكن إيقافه حتى ولو انعدم الضرر فهو جزاء ذو طابع وقائي، أكثر منه جزائي يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي .

الفرع الثاني:دعوى الاعتداء على البراءة

يعطي القانون لصاحب البراءة حقا قبل الكافة إن ورد على حقه المانع (droit privatif) اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية وهي وسيلة حماية هذا الحق.

---

1 احمد محرز،الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي،منشورات النسر الذهبي،بيروت،1994،ص364.

2 المادة 58 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

1المرجع السابق

www.djelfa.info.

والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق وتكامل عناصره فيجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى، فتسجيل الطلب كاف للجوء للقضاء واستعمال هذه الدعوى ولو لم تصدر البراءة وهذا ما تنص عليه المادة 57من الأمر 07-03 " استثنى من ذلك الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع والتي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية، لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع .[1]

ففي هذه الحالة لو قام شخص بتقليد الاختراع بالرغم من أن المخترع لم يقم بتسجيل طلب براءة اختراع وقام المخترع بعد علمه بهذا الاعتداء المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع فيستفيد المخترع (صاحب البراءة) من الحق في اللجوء إلى هذه الدعوى بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب التسجيل.

وقد حدد المشرع أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها ذلك لأنها تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، و هذا ما نصت عليه المادة 58 بقولها " يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوة قضائية على كل شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56أعلاه"[2].

بالرجوع إلى المادة 56 نجدها بدورها قد أحالت على المادة 11 لمعرفة الأعمال التي تشكل اعتداءا على حقوق مالك البراءة ، إذ نصت :"مع مراعاة المادة 14أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع استعمال نفس طريقة صناعة المنتوج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه."[3]

فمتى ارتكب أي أحد الأفعال التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر يستفيد صاحب البراءة من حق متابعته مدنيا على أساس دعوة التقليد المدنية.

---

1 المادة 57 من الأمر 03-07 السالف الذكر .
2 المادة 58 من الأمر 03-07 السالف الذكر .
3 المادة 11 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

هذه الدعوى على غرار دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط تحقيق الضرر والعلاقة السببية، فبمجرد ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 يحق لمالك البراءة المطالبة بالتعويض و/ أو وقف الأعمال، وقد بدأت هذه الدعوى جنائية في أصلها التاريخي.

وهي دعوى التقليد الجنائية و إذا كان لكل من تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية فقد ظهرت دعوى التقليد المدنية ،واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية مع هذا الفارق وهو أنه لما كان التقليد الجنائي جريمة عمدية قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي ،و مع ذلك لا تنقضي دعوى التعويض إذ يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة كما سيأتي لاحقا، وترفع دعوى التقليد من صاحب الحق المتعدي عليه، ضد من يتعدى على هذا الحق بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون واعتبرها المشرع من قبل التقليد أو الاعتداء المعاقب عليه جنائيا.

وإذا رفعت دعوى التقليد أمام المحكمة الجنائية ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة جنائية ولا تدخل تحت معنى التقليد الجنائي، وأنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني فلا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي في موضوع الدعوى لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وإنما تقضي بعدم قبولها ،والحكم الصادر بعدم توفر أركان الجريمة التقليد من المحكمة الجنائية .

وعدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة ولا محل هناك للاحتجاج بحجية الأمر المقضي لأن الدعويين وإن اتحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب[1].

ولو أننا نجد بعض الشراح لا يفرقون بين دعوى الاعتداء على براءة الاختراع و دعوى المنافسة غير المشروعة، لذلك يصفون دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى دعوى المسؤولية المدنية وفى ذلك يقول ريبار (Ripert)عن دعوى المنافسة

1 www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=507815الحماية القانونية لبراءة الاختراع،مرجع سابق موقع الانترنيت

غير المشروعة أنها ليست مجرد دعوى مسؤولية تقصيرية ولكنها دعوى عينية حقيقية تهدف إلى الدفاع عن ملكية المال.[1]

وبعد استقرائنا لنصوص المواد من 56-60 نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى- و لو لم يقل ذلك بصراحة- دعوى التقليد المدنية، ذلك أنه لم يشترط توفر ركنا الضرر والرابطة السببية (والتي يجب توفرهما في المنافسة غير المشروعة)،وإنما اقتصر على توفر ركن الخطأ الذي يتمثل في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11.[2]

الفقرة الأولى: نتيجة رفع دعوى تقليد مدنية:

تنص المادة 58الفقرة 2 :"إذا اثبت المدعي ارتكاب إحدى الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

وعليه تتمثل نتيجة هذه الدعوى في إما:

. التعويض

. إيقاف الاستمرار في التقليد.

وتتناول كل منهما على التفصيل الآتي:

1- التعويض:

نصت المادة 58الفقرة 2 على التعويض ولكنها لم تحدده بل جاء بصفة عامة أي انه تترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 17-93 نجده لم ينص على كيفية تحديد التعويض ومقداره؛غير أنه بالرجوع إلى الأمر 54-66المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع نجده **نص في المادة 66 على** :"يجوز الحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد أو المخفي والمدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليدها وعند الاقتضاء وبحجز الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصانعها ،ويجوز تسليم الأشياء المحجوزة إلى صاحب

---

2 محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1985، ص179

2 نذكر من الأعمال: صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أوعرضه للبيع و استراده،انظر المادة 11من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السالف الذكر.

الإجازة و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر من نشر الحكم عند الاقتضاء[1]".

ومن هذا النص يتبين بأن المشرع قد أقر صراحة تعويض الضرر المادي الذي يصيب صاحب براءة الاختراع.

غير أنه في النص الحالي لم ينص المشرع على مثل هذه المادة التي كانت صريحة و مباشرة وعليه نرى بأن صاحب براءة للاختراع يمنح التعويض وفقا للقواعد العامة.

2-وقف الأعمال:

الجزاء الطبيعي لدعوى التقليد هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل تقليدا، وأن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غيرالمشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ووقف العمل غير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية ،لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة ، و إنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرارالوضع غيرالقانوني[2]

و بالرجوع إلى الأمر 03-07 نجده لم ينص على أي إجراء لمنع مواصلة الأعمال المحددة في المادة11.

غير أنه بالرجوع إلى الأمر 66-54 السالف الذكر يبدوا لنا من المادة 66 السابقة أنه للمحكمة أن تحجز الأشياء المحقق من تقليدها والأدوات والأواني المعدة خصيصا لصناعتها، وهذا ما يدل على أن المشرع قد انتبه إلى حالة الاستمرار فأراد إيقافها عن طريق حجز هذه الأدوات والقوالب الخاصة بالتقليد مع عدم الإخلال بما قد يستحق صاحب البراءة من تعويض،[3] ولا ندري ما الحكمة من إلغاء هذه المادة في القوانين الجديدة الخاصة ببراءة الاختراع ، وعدم استبدالها على الرغم من صراحتها و فائدتها الجمة .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية

نصت المادتين 61، 62 من الأمر 03-07 على حماية جزائية لبراءة الاختراع، بأن جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

---

1 المادة 66 من الامر66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع

2 www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=507815الحماية القانونية لبراءة الاختراع،مرجع سابق موقع الانترنيت

3 فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ،ص182.

ويمكن رد صور الأفعال التي تشكل تعديا على الحق في براءة الاختراع إلى ما يلي:

- جنحة تقليد اختراع موضوع براءة
- جريمة بيع أشياء مقلدة.
- جريمة بيع أشياء مقلدة أو عرضها للبيع.
- جريمة إخفاء شيء مقلد[1] .

و تعرف أيضا بأنها العقوبات التي تقرر في إطار الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: جنحة التقليد:

يتمثل الاعتداء في جنحة التقليد و هو كل عمل متعمد يهدف إلى المساس بحق صاحب براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراعه. فيشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه.

ويندرج ضمن جنحة التقليد أيضا كل عمل متعمد يهدف إلى إخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو إدخاله إلى التراب الوطني[2].

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها سواء في المرسوم التشريعي 93-17 أو الأمر 66-54 أين كان ينص فيهما على جنحة التقليد فقط.

الفقرة الأولى: شروط دعوى التقليد

إن دراستنا لشروط قيام جنحة التقليد يعد أمرا مهما، خاصة إذا نظرنا إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الفعل المرتكب و التي تجعله يختلف عن الأفعال المجرمة الأخرى، وانه يتمثل في عملية تقليد براءة اختراع تحمي ملكية معنوية(ملكية غير مادية) و بالتالي فإن هذا الفعل لا يقوم إلا إذا توفرت شروط خاصة تختلف نوعا ما عن تلك الشروط المألوفة في القانون العام، و هنا تظهر أهمية دراستنا لهذا الجانب، و من خلال قراءتنا لأحكام القانون الخاص بحماية الاختراعات يمكن حصر الشروط في أربعة و هي:

1- أن يكون الحق موجودا.
2- أن يتم الاعتداء على الحق.
3- أن يكون الفعل المرتكب غير قانوني.

---

1 المواد 61.62 من الأمر 03-07 السالف الذكر .

3 بن الزين محمد الأمين، مرجع سابق، ص53. كذلك انظر المادة 62 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

4- أن يكون الفعل قد ارتكب عمدا بالنسبة لبعض الأفعال المشكلة للتقليد.[1]

1-أن يكون الحق موجودا:

يعد الفعل تقليدا إذا ارتكب في المكان و الزمان اللذان يكون فيهما الاختراع محميا بموجب براءة الاختراع، أي عندما يكون حق استئثار استغلال الاختراع موجودا و بالتالي فإننا لا نكون أمام تقليد، إذا استغل الاختراع في بلد لم تصدر بشأنه الإدارة المختصة الوثيقة التي تثبت حماية الاختراع .

و ما يلاحظ من خلال المادة 13 من القانون الخاص بحماية الاختراعات، أن وجود حق الاستئثار يكون من تاريخ إيداع الطلب و ليس من تاريخ صدور البراءة، و هذا يعني أن الأفعال التي ترتكب قبل تاريخ الإيداع لا تستوجب الإدانة [2] ، فصاحب البراءة يجب أن يكون متمتعا بحق استئثار الاستغلال وقت ارتكاب الفعل و أن لا يكون قد فقده لأي سبب من الأسباب، كأن يكون ذلك بسبب سقوط البراءة أو التخلي عنها أو إلغاءها.

فصاحب حق الاستئثار عليه أن يثبت وجود هذا الحق بموجب وثيقة(وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المختصة) تدل على أنه صاحب الاختراع الذي تم تقليده .

2-أن يتم الاعتداء على الحق:

إن البحث عن ما إذا كان قد تم الاعتداء على حق استئثار استغلال الاختراع، الذي يتمتع به صاحب براءة الاختراع، يكون بفحص محل التقليد ومقارنته مع المطالب المذكورة في البراءة التي تحمي الاختراع، و يقتضي في هذه الحالة أن يقوم صاحب البراءة بنفسه بإثبات وجود التقليد و ذلك بإبراز نقاط التشابه بين الشيء المقلد و محتوى البراءة و ليس بتبيين الفرق بينهما [3] ، معنى ذلك أن عبئ الإثبات يقع على عاتق صاحب براءة الاختراع وحده و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 33 الفقرة 2 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات93-17:"و إذا أثبت الطالب ارتكاب تقليد"....

لأن صاحب البراءة أدرى بما تحتوي عليه تلك الوثيقة التي تحمي اختراعه، و هو الجانب الذي يميز فعل التقليد عن الأفعال المجرمة الأخرى.

---

1 بن الزين محمد الامين،المرجع نفسه ،ص54.

2 المادة 13 من الامر17-93 السابق الذكر .

1 Paul ROUBIER ; op cit ;p335

ومما تجدر الإشارة إليه أن تقديم الدليل على وجود تقليد يكون سهلا إذا تعلق الأمر بالمنتوج موضوع البراءة، أما الصعوبة فتكمن أو حيازته لهذه الأغراض في إثبات وجود تقليد براءة اختراع التي يكون موضوعها طريقة صنع.

ففي الحالة الأولى، ما على صاحب البراءة إلا القيام بإحضار نموذج من المنتوج المقلد و عرضه أمام المحكمة فيبين أوجه الشبه بينه و بين محتوى البراءة حتى و لو كان التقليد يتعلق بمطلب واحد من المطالب التي تتضمنها البراءة و هو ما يسمى ب: التقليد الجزئي.

أما في الحالة الثانية، فإن عملية الإثبات قد تدفع بصاحب البراءة إلى اتخاذ طرق غير شرعية لإثبات وجود تقليد، كالتجسس مثلا.

لأن الفراغ القانوني الذي لاحظناه في القانون الجديد و هو القانون الخاص بحماية الاختراعات السالف الذكر، يتمثل في أن المشرع الجزائري لم ينص على أي إجراء من الإجراءات التي تمنح الحق لصاحب البراءة في الانتقال إلى مكان التقليد، في حين أن القانون القديم كان ينص على تلك الإجراءات.

فجنحة التقليد إذن لا تقوم إلا إذا أثبت صاحب البراءة أن المنتوج أو طريقة الصنع مطابقة لمحتوى البراءة.

3- أن يكون الفعل المرتكب غير قانوني:

حتى نكون أمام تقليد يجب أن يكون الفعل المرتكب أيضا مخالفا للقانون، معنى ذلك أن استغلال الاختراع من قبل صاحب البراءة نفسه أو الشخص الذي استفاد من التنازل عن البراءة أو الشخص الذي تحصل على رخصة تعاقدية أو رخصة إجبارية لا يعد مقلدا .

لذلك بالنسبة للشخص الذي كان يملك الاختراع ملكية شخصية (عند تاريخ إيداع الطلب للحصول على البراءة) أو بمعنى آخر، كان يستغل الاختراع أو كان يقوم بالتحضيرات اللازمة من أجل استغلال الاختراع في الوقت الذي أودع فيه طلب من طرف شخص آخر لحماية نفس الاختراع و لم يكن يعلم بوجود ذلك الطلب، فإنه لا يعد مقلدا وفقا للمادة 14 من المرسوم التشريعي رقم93-17.[1]

4- أن يكون الفعل قد ارتكب عمدا بالنسبة لبعض الأفعال المشكلة للتقليد:

1 مضمون المادة 14 من المرسوم17-93 السالف الذكر .

تنص المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات في فقرتها الأولى على ما يلي: "مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه يشكل تقليدا في البراءة يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يأتي: صنع المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه واستعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها".

ثم تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:"و يعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها للتراب الوطني". [1]

إن شرط التعمد لم يذكر إلا في الفقرة الثانية من المادة 31 و هذا يعني أن سوء النية لا تشترط لقيام جنحة التقليد، إلا في حالة إخفاء الأشياء المقلدة، أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى الإقليم الوطني و هو ما يسمى بالتقليد المماثل، أما بالنسبة للصنع أو الاستعمال فيسمى بالتقليد الرئيسي.

ففي الحالة الأخيرة لا يكون صاحب حق الاستئثار ملزما بإثبات سوء نية الفاعل، فيكفي أن يقع الفعل المادي للقول بوجود التقليد، و هو ما يخالف المبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، لأن توفر الركن المعنوي شرط من شروط قيام الجريمة و يعود سبب تمييز التقليد المماثل عن التقليد الرئيسي من حيث وجوب توفر سوء النية في الأول ،و عدم وجوب توفرها في الثاني، إلى أن الشخص الذي يقوم بصنع الشيء المقلد مثلا بإمكانه بل هو ملزم بالبحث عن الاختراعات المحمية قبل استغلال عناصر جديدة في صناعته، لذلك فهو يعد دائما مدانا على الأقل بسبب اللامبالاة عندما يقوم بصنع شيء محمي بموجب براءة يملكها شخص آخر.[2]

أما بالنسبة للتاجر الذي يقوم ببيع الأشياء المقلدة، و يقوم بإدخالها إلى الإقليم الوطني مثلا، فإنه لا يمكن إدانته استنادا فقط على الأفعال المادية، هذا يعني أن كل من يقوم بارتكاب الأفعال التي ذكرت في الفقرة الثانية من المادة 31 و لم يكن يعلم بأنها مقلدة لا يعد فاعلها مقلدا لأنه لم تتوفر فيه سوء النية[3].

1 المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات 17-93 السالف الدكر
2 يرمش مراد ،المرجع السابق، ص94.
3 المادة 31 من الأمر 17- 93

إلا أن هناك استثناءً جاءت به المادة 32 من القانون الخاص بحماية الاختراعات التي تنص على ما يلي: "باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد."[1]

فبما أن القانون قد اشترط على صاحب حق الاستئثار إثبات سوء النية، و ذلك بطريقة غير مباشرة، بالنسبة للأفعال المشكلة للتقليد المماثل المذكورة في الفقرة 2 من المادة31 ، فإن المادة 32 السالفة الذكر قد منحت له وسيلة يثبت بواسطتها وجود سوء النية، إذا قام صاحب البراءة بتبليغ المشتبه فيه أنه مقلد و ذلك بإرسال نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب لبراءة[2]، ثم قام ذلك الشخص بارتكاب الأفعال التي ذكرت في الفقرة 2 من المادة 31 يكون شرط التعمد قد توفر و بالتالي تقوم جنحة التقليد.

الفقرة الثانية : طريقة إثبات التقليد

على المدعي في دعوى التقليد إثبات عملية التقليد، أي يجب أن يتحمل عبء الإثبات و التي تمكن صاحب البراءة من جمع كافة الأدلة، كان الأمر 66-54 السالف الذكر ينص على جراء اص هو حجز التقليد، غير أن الأمر 03-07 لا ينص صراحة على هذا الإجراء إذ أنه من المفروض اعتبار أنه يجوز لصاحب البراءة القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع الدعوى،الهدف منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع.

ولا يمكن رفع دعوى التقليد و من ثم حجز التقليد إلا إذا تم تسجيل طلب البراءة أو استثناءا إذا قام صاحب الطلب بتبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق بطلب براءة الاختراع و هدا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 03-07.

ولا شك أن حجز التقليد ليس إجراء إجباري هو تمهيدا لدعوى التقليد، إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال[3].

1المادة 32 من الأمر 17-93 السالف الذكر .

2 مضمون المادة 32 من الأمر 17-93

3 فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص179.

وأنه يجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة التي تقع في دائرتها الإجراءات المطلوب اتخاذها، إجراء التعيين ، والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه[1].

و في الأخير يجب أن نشير إلى أن بطلان التقليد لا يؤثر على صحة التقليد، فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية و القاطعة لإثبات جنحة التقليد، أي بتعبير آخر يبقى متمسك به و من ثم يتوجب عليه أن يقدم أدلة أخرى .

الفرع الثاني: أثار دعوى التقليد

إن دعوى التقليد تنتج آثارها من خلال حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه، كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير اللازمة لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع البراءة،إن تعويض الضرر يخضع للقواعد العامة و ذلك بمنح صاحب البراءة تعويضات مناسبة للضرر الذي لحق به، غير أن تقدير الضرر يعتبر أمرا صعبا للغاية، و لهذا يبحث القاضي عن عوامل في تقرير الخبير قبل إصدار قراره، لكن لا يمكن تقرير الضرر إلا إذا حددت الأرباح التي لم يحققها صاحب البراءة بسبب الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه.[2]

وبتعبير آخر يجب لتحديد التعويضات أن يؤخذ بعين الاعتبار الضرر اللاحق بصاحب البراءة و ليس الفائدة التي نالها المقلد، فإبراز العناصر المعتبرة مقلدة تسمح بتقويم مدى التقليد من جهة و معرفة رقم الأعمال الذي حققه المدعى عليه من جهة أخرى، خاصة أن الأرباح التي قد يجنيها المقلد من وراء تقليد اختراع لم ينفق عليه شيئا في بحوث أو تجارب، و لم يبذل جهدا في التوصل إليه.

كما يحق لصاحب البراءة إثبات أنه تعرض لخسائر بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستغلال اختراعه، لذا انطلاقا من هذه المعطيات يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لصاحب البراءة.

ويجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، و على هذا الأساس يجوز للقاضي اللجوء إلى تهديدات مالية حتى يتأكد من

---

2 مضمون نص المادة 64 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع

2 فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ،ص182.

تنفيذ قراره، فالتهديدات عبارة عن عقوبات مالية يلزم بها المقلد الذي يرفض تنفيذ الحكم القضائي، فالمقلد يتوجب عليه دفعها كلما ارتكب عمل جديد، للإشارة فان هذه العقوبات تختلف عن التعويضات لكونها عقوبة تهديدية [1].

الفقرة الأولى: عقوبات التقليد

إن دعوى التقليد هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب براءة الاختراع لحماية حقه في احتكار استغلال اختراعه حتى يتمكن من التمتع بهذا الامتياز بشكل كامل. ومن أجل تحقيق حماية لصاحب البراءة ضد الاعتداء في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد يستوجب بيان عقوبة التقليد.

فالمشرع الجزائري نص في المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على انه: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56، جنحة التقليد.

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) أو بأحد هاتين العقوبتين فقط".[2]

وفقا للفقرة الأولى من نص المادة فإن التقليد يعد جنحة يرتب المسؤولية الجزائية على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها حسب مفهوم المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

فالمشرع الجزائري نص على أن المساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج، و بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا تعلق الأمر مثلا بتقليد منتوج محمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسيلة التي هي موضوع البراءة.

و كما قرر المشرع عقوبات أصلية فان هناك عقوبات تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد.

فيجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة، و عند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها، و يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة مع عدم الإخلال بما

1 يرمش مراد،المرجع السابق ،ص99.
2 المادة 61 من الامر 07-03 السالف الذكر .

قد يستحق من تعويض، و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد.[1]

فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة، أما نشر الحكم فهو يسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة، لذا يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد.[2]

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت في تقليدها.

ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات ضارة بصحة أو أمن المستهلك، خاصة إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء و الغذاء أو تتوافر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة، و ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى.[3]

و في حالة الحكم بعقوبة ناجمة عن التقليد، أجازت المحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليهم، و للنشر فائدة كبيرة لأنه بمثابة الإعلان للجمهور حتى لا يقع في غش المقلدين.

أما بالنسبة للعود في التقليد بحيث قد يعود المجرم إلى ارتكاب ذات الجريمة، فالملاحظ أن التشريع الراهن على خلاف التشريع السابق [4]،لم يتضمن موضوع العود.

لذا و نظرا لعدم وجود نص صريح، يجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجزائي العام وكذلك الأمر بالنسبة لتقادم دعوى التقليد التي كانت في ظل التشريع السابق تتقادم بمرور خمس (5) سنوات اعتبارا من ارتكاب جنحة التقليد [5].

إلا أن الأمر يختلف حاليا ففي ظل عدم وجود نص خاص في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، فانه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي تتقادم دعوى التقليد بمرور ثلاث سنوات.

---

1 يرمش مراد المرجع السابق ،ص100.

2 فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ،ص183.

3 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2000 ، ص 23.

4 المادة 36 من المرسوم التشريعي 17–93 السالف الذكر .

5المادة 35 من المرسوم التشريعي 17-93 السالف الذكر .

خاتمة :

من خلال مذكرة الدراسة هذه توصلنا إلى أن نظام براءات الاختراع يعد أداة لتنفيذ سياسة التطور الاقتصادي و التكنولوجي باعتبار وسيلة لدفع و تشجيع الابتكارات المحلية، والمشرع الجزائري ككل التشريعات تطرق لبراءة الاختراع وشروط منحها وأساسها القانوني والحقوق المترتبة على منح هذه البراءة والتصرفات الواردة عليها من تنازل ورهن، وترخيص باستغلال، والحماية المقررة لها.

وقد احدث المشرع الجزائري تغييرا من خلال إصداره للأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الذي أدى إلى إلغاء المرسوم التشريعي93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر1993 المتعلق

بحماية الاختراعات،حيث أخذ بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية براءة الاختراع في الدول المتقدمة،بحيث يجب أن يكون الاختراع نشاط ابتكاري جديد، قابل للتطبيق الصناعي،مع الجدة المطلقة التي تعتبر أحسن معيار لفحص الاختراع.

وعليه فان المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 نظر إلى حق المخترع الجزائري، بحيث أصبح يعترف له بحقوق نتيجة حصوله على وثيقة تحمي اختراعه،وتمنح له صلاحية التصرف في اختراعه بكافة التصرفات القانونية و حقه في التصرف في البراءة بجميع التصرفات القانونية كالتنازل عن الاختراع ورهنه، ومنح الترخيص باستغلال ومنحه الحق في احتكار استغلال اختراعه. كما انه من خلال هذا الأمر نص على جملة من العقوبات المقررة على كل شخص قام بالاعتداء على حق من حقوق المخترع دون موافقته، هذا يعتبر اعتداء في حقه،مما يجدر بالمخترع تقديم كل الوثائق اللازمة لإثبات التعدي أمام الجهة المختصة التي بدورها تطبق القواعد المنصوص عليها قانونا.

وبهذا يكون المشرع قد اخرج الأفكار والمبادئ و الاكتشافات العلمية من حمايته لأنها لا تكون محل استغلال في مجال الصناعة مباشرة.

ومن خلال الدراسة نجد أن حق مالك البراءة ليس مطلقا ،بل هو مقيد كالقيود التي قررها لمصلحة الخاصة،حيث أجاز المشرع للغير استغلال البراءة دون الحاجة لموافقة مالكها وهذه الاستثناءات تضمنتها المادتين 12-14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

وكذلك القيد المقرر للمصلحة العامة ،كالمدة المحددة لاستغلال البراءة وهي 20 عاما ابتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها وبعدها يؤول الاختراع للملك العام .

وكذلك القيد على حق استغلال براءة الاختراع الذي تضمنه الامر 03-07 وهي الرخص الإجبارية التي تقوم على استغلال البراءة رغما عن مالكه لتحقيق المصلحة العامة في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال الفعلي .

والمعيب في المشرع انه لم يضع تنظيم قانوني مفصل لهذه العقود.

كما أن القانون الجديد المتعلق ببراءة الاختراع لم ينص على عقوبة العود في جريمة التقليد،والجرائم المتعلقة بها ،على عكس ما جاء به المرسوم التشريعي الذي كان يقر بتشديد العقوبة.

ونجد أيضا أن المشرع لم يعط تعريف للنشاط الاختراعي بدقة بل أشار إليه بمفهوم سلبي حسب نص المادة الخامسة من الأمر 03-07

كما أن المشرع لم يضع شروط الواجب توفرها في الشخص المقدم على طلب البراءة وهو أمر الذي يجعل أي شخص يقوم بتقديم طلب البراءة.

كما انه لم ينص على مدة تقادم جنحة التقليد على خلاف ما كان عليه في المرسوم التشريعي 93-17الذي حددها بمرور 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة.

رغم هذا النقص إلا أن الحماية التي اقرها المشرع الجزائري لا غنى عنها وذات أهمية كبيرة ولكن يجب إعادة النظر في هذا القانون و ضبط بعض مواده حتى نرقى لدرجة أكبر لحماية المخترع والاقتصاد بأكمله .

المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- احمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1979.

- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار النهضة العربية، سنة1997، الطبعة الثانية.

- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1998.

- عبد الطيف هداية الله ،القانون التجاري ،السنة الجامعية،1983-1984 .

- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحق الفكرية، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2000.

- محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،1983.

- محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- نعيم احمد نعيم شنيار، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010.

2- المذكرات:

- سليمة بن زايد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، استغلال براءة الاختراع. جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001.

- شبراك حياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بن عكنون، 2001-2002.

- عسالي عبد الكريم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، حكاية الاختراعات في القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2005.

- عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007-2008.

– محجوب فهيمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون حماية براءة الاختراع، تخصص قانون الأعمال، 2013-2014.

– مرمون موسى، رسالة دكتورا، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013.

– يرمش مراد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.

3- المقالات:

– محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، السنة الجامعية، 2012-2013.

4- النصوص القانونية و الاتفاقيات :

- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- القانون 03-19 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003، المتضمن الموافقة على الامر 03-07 الموافق ل19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 67.

– القانون رقم 03-19 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003 ،يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-07 الموافق 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع،الجريدة الرسمية العدد 67.

– المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ 17 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية براءة الاختراع ،الجريدة الرسمية رقم العدد 81.

– أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

– اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المنشورة على موقع الويبو www.wipo.int

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Ouvrage :

- robert chevallier, le droit de la propriété industrielle (protection des inventions des d .édition), paris.
- paui roubier ,le droit de la propriété industrielle librairiede recuel ,paris 1952.
- L'organisation mondiale de la propriété industrielle (OMP) loi type de l'OMP pour les pays en développement concernent les invention OMP, volume 1, Genève 1979.
- Max BERNARD, la propriété industrielle source et ressource d'information « ADES nathan » université paris,2009.

2- Sites internet :

www.douis.free.Free/magestere/douis.chapitre

3- Documents :

www . djelfa.Info.

Max ,bernard.idem.

www.wipo.int موقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

الفهرس

مقدمة.....2– 4

الفصل الأول

منح براءة الاختراع

تمهيد

المبحث الأول:مفهوم براءة اختراع 5–6

المطلب الأول:مفهوم براءة الاختراع 6–7

الفرع الأول :تعريف براءة الاختراع..... 7–8

الفرع الثاني: تعريف الاختراع 9–10

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 10–11

المطلب الثاني:شروط منح براءة الاختراع 11

الفرع الأول:الشروط الموضوعية 11–19

الفرع الثاني:الشروط الشكلية.....19–25

الفرع الثالث: أهمية براءة الاختراع 26–28

المبحث الثاني:الحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع 28

المطلب الأول:حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه.....28

الفرع الأول:المدة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع..... 28–29

الفرع الثاني:نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة 29

المطلب الثاني: الحق في التمتع بصفة المخترع 29–30

الفرع الأول:حالة انجاز الاختراع في مجال الخدمة 30

الفرع الثاني:حالة انجاز الاختراع خارج مجال الخدمة 31

الفرع الثالث:انتهاء براءة الاختراع 32-33

الفصل الثاني: استغلال براءة الاختراع

تمهيد 34

المبحث الأول: التصرفات الواردة على براءة الاختراع 35

المطلب الأول: انتقال براءة الاختراع 35-36

الفرع الأول: التنازل عن براءة الاختراع 36-38

الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع 38-40

المطلب الثاني:الترخيص باستغلال براءة الاختراع. 40-41

الفرع الأول:أثار الترخيص باستغلال 42-43

الفرع الثاني:الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع 43-48

المبحث الثاني:آليات حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري 49

المطلب الأول:الحماية المدنية لبراءة الاختراع. 49

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة. 50-56

الفرع الثاني:دعوى الاعتداء على البراءة. 56-60

المطلب الثاني:الحماية الجنائية. 60

الفرع الأول:جنحة التقليد 61-65

الفرع الثاني:أثار دعوى التقليد 65-68

الخاتمة 69-70

المراجع 71-73

الفهرس 76–74